

1391

٢١٧٤

ف.م

فتاوى مؤيد زاده ، عبد الرحمن بن علي - ٩٢٢هـ ، رتبها

وصححها عامدين محمود الاسلامبولي - كان هيا قبل

سنة ١٠٩٧هـ . بخط عبد الله بن حسين سنة ١٠٩٧هـ .

١٢٢ ق ٢٩ س ٢١x١٣ اسم

نسخة حسنة ، خطها تعليق دقيق حسن .

٦٩٤١

الأعلام ٤: ٩١ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢: ٤٠٠-٤٢

١٣٩٧
٣

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية ٢- المؤلف

بب المصحح ج - الناسخ د - تاريخ النسخ هـ - الفتاوى

المصيرية .

مكتبة جامعة الملك سعود قسم الظروفات

١٩٤٦ - ١٩٤٧

فؤاد بن فؤاد

١٩٤٢ - ١٩٤٣

١٩٤٧ - ١٩٤٨

عبد الله بن عبد الله

١٩٤٨ - ١٩٤٩

الأوراق
ملاحظات
تاريخ النسخ
اسم الناشر
عدد الأوراق

فرضه بطاراة الطحاوي ليس فقيه فهدا اعلم اربعة اوجبا اما ان كان منقطعاً وقت الوضوء وهو اللبس او بالفكر او ما سطرهما فان كان
منقطعاً في الخيال فليس فقيه فهدا اعلم اربعة اوجبا اما ان كان منقطعاً وقت الوضوء وهو اللبس او بالفكر او ما سطرهما فان كان
المدة باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقياً فاذا خرج الوقت نزع فقيهه وغسل جلده عند احتياجه الثلثة في البراءة

صلى على منز اوله ابداً في الوضوء كبره بكونه
مداً في الصلاة كبره بكونه
صلى على منز اوله ابداً في الوضوء كبره بكونه
مداً في الصلاة كبره بكونه

يصل بعد الجمعة اربعة اوجبا واربعة سنناً
ولا يصل ابداً اربعة اوجبا واربعة سنناً
عالمها بمكة هبها من هبها 22
وعند هبها مع 2

بند عروك باليمن برفع ثوبه غانم لازم اولور اجواب
باشكده ويوزم اولان بيرلكه شجاج وبير لراوندر برسا
موضحة درك كورنه بوننه عمد او بجهه وقصاص لازم اولور بيه
ساوات نكند خطاء او بجهه نصف عرو بيدر ايكنجي مع ما سطره درك

وان كان القوم في الصلاة
اذا ارادوا يقبلوا في الوضوء
وهو الصليح
في الصلاة

زيد قوت ثوار غا و ووتو او بنا
ابدر كنه او بيقلب برس هلس اوله
ديت كيمه لازم اولور اجواب
جمله نك فعلى ايله يقدر اب ربي
هر اولوب رقيه ديت با و تارينه
دوته اولور

مك قريه عرو ديت لازم اولور او بجهه منقوله درك بيزنه اير بيله عرو ديت
لازم اولور در و بجهه جايغ درك ايلكي بيزنه درك و نيك نمانه لازم اولور
سجده خارج درك طر منسوب فانه بجهه التجبه واقعه درك وفي ظاهر اولوب
اقية بد تجبير واميه درك فانه سكر تجبير با جغه درك درك سجده تجبير
مقلا درك انه كسه اونو تجبير سجا فدرك كك اوز زنه كج جلد رقيه بنه
بوندره حكوت عدل لازم اولور حكوت عدل كج و قور فر ضد اولوب ياره سجه
قيمة طونوب و ياره ايله طونوب نفا و ننه نظر اولنه مشا و احسن نيك الي
و كراولسه و احسنه طقوز يوز و كراول اولر فيتمك عشر اشكدر و نيك نفي

زيد طلاق ثلثة اوز بيه اولسون و كج طلاق
واقعه او طلاق كجوا ستاج اولور كج حيدر اجواب
اخلا فيد ر كج و ابداً و ابداً و ابداً
بعضه نك بجهه ابداً و ابداً و ابداً
بعضه نك بجهه ابداً و ابداً و ابداً
بعضه نك بجهه ابداً و ابداً و ابداً

عشر واجب اولور
عشر واجب اولور
عشر واجب اولور
عشر واجب اولور

عشر واجب اولور
عشر واجب اولور
عشر واجب اولور
عشر واجب اولور

بسطت عليه من بعد ذلك...
بسطت عليه من بعد ذلك...
بسطت عليه من بعد ذلك...

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٣٥
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٣٦
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٣٧
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٣٨

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٣٩
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٠
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤١
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٢

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٣
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٤
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٥
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٦

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٧
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٨
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٤٩
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٠

ولا يجوز للرجل...
ولا يجوز للرجل...
ولا يجوز للرجل...

لا باس من السلام على اهل الذمة ولا يبريد
على جوابه عليه السلام في اعادة الصلاة
السلام عليهم في نوازل

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥١
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٢
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٣
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٤

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٥
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٦
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٧
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٨

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٥٩
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٦٠
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٦١
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٦٢

المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٦٣
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٦٤
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٦٥
المسئلة المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكمنه ١٦٦

الاحكام المتعلقة بالذمة...
الاحكام المتعلقة بالذمة...
الاحكام المتعلقة بالذمة...

الاحكام المتعلقة بالذمة...
الاحكام المتعلقة بالذمة...
الاحكام المتعلقة بالذمة...

المسئلة المتعلقة بالذمة...
المسئلة المتعلقة بالذمة...
المسئلة المتعلقة بالذمة...

المسئلة المتعلقة بالذمة...
المسئلة المتعلقة بالذمة...
المسئلة المتعلقة بالذمة...

اولا صلوات الله على من كان صريحا
واذا صلوات الله على من كان كاذبا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحق قولانا
اذ اجاب القضاء والقضا
نحجب الابطال اذ اجاب القضاء
الحديث
الحق قولانا
الا ان دعاء
لا تضر ولا تنفع

ولو اقر لاحد منكم في وصية ومات ثم لم يستحقها
في زوجه فانه حيوية لا تقبل
في صلوات الله على من كان صريحا
واذا صلوات الله على من كان كاذبا

زيد يورث بائنا اولاد من حيا او ميتة
بكر بغير بيع
طلب ايرد من الحقة فادركه ايجاب بغير بيع
لو صورته زيد ويرثه غيره
اسم بالذات الورثية ويرثه غيره

قارون وخرابه في قوله لا تفرحوا
عن قوم وقرنهم عند احوالهم
اقرا من غير الامانة
الحدود التي لا تفرحوا
التي لا تفرحوا
التي لا تفرحوا
التي لا تفرحوا
التي لا تفرحوا
التي لا تفرحوا
التي لا تفرحوا

والذي يورث من غير الامانة
الذي يورث من غير الامانة
الذي يورث من غير الامانة
الذي يورث من غير الامانة
الذي يورث من غير الامانة
الذي يورث من غير الامانة
الذي يورث من غير الامانة

او اشهد صلوات الله على من كان صريحا
ان حق كما شهد الموت والقول
وقرر اننا العناوس ولو قال بطل لارة
ان زوجه فلان مات جائزا
جماعة ان زوجه حتى ان صدقت الا
واقعت كالموت في التوبة لو شهد
حتى قترت الموت او في الشهادة
انصاب واجرها انما هي كغيرها
انما هي كغيرها انما هي كغيرها
انما هي كغيرها انما هي كغيرها
انما هي كغيرها انما هي كغيرها
انما هي كغيرها انما هي كغيرها

فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها

فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها
فانما هي كغيرها انما هي كغيرها

المعروف والادب اول العلماء منهم من اهتم بالاجابة وهم من بعدهم فالانفاة كالعلم بعد العلم والادب بعد الادب
والعلم العالي والادب العالي المتين
عزيمنا جري

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما
الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

المعروف والادب اول العلماء منهم من اهتم بالاجابة وهم من بعدهم فالانفاة كالعلم بعد العلم والادب بعد الادب
والعلم العالي والادب العالي المتين
عزيمنا جري

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما


الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

الاسم القوي المسمى بالاسم

الاسم القوي المسمى بالاسم
مؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

فرد ظاهر لانه ان لم يوجد التجسس بعد الاجتماع
المؤنثه بوضع الفهم
بطور انما

المؤنثه بوضع الفهم
بطور انما



وبه فضل في الفقر... وجوب الزكاة مطلقا... له مطالبها وكذا... وطعمه ينور الزكوة... ورحمهم الله... كانت لانه يحكم... اقرب به وبسته... فرضا ونور الزكوة... ورحمهم الله... كانه مكره... ولا يجوز دفع الزكوة... مكتسبا بدينه... سفلا والى والديه... الاخوة والاحبات... انما بان كان... لو طبت جاز... اول فرض... اليه كونه... وان لم يكونوا... كجوز صرف الزكوة... وكذا لو كان... لروايت او... انه عند حجر... فانما جاز... حافق الدر... عند بيع... قولا ولا... او عليك...

انما كان... في الصدقة...

او وارث

انما كان...

او غيره

او يرب على الناس... ولو دفع الزكاة... المدبرين... وبين اخ... عنه الزكوة... على الفقراء... ورحمهم الله... في ذلك... المقام... الى الفقير... لاهاته... عليه... لا يحل... الزكوة... الجود... يلزمه... فالحق... دفع الى... يوجب عليه... يطيب... قول من... وقال... الكسب... بالوقف... له... ثم... اربعة... عدم...

انما كان... في الصدقة...

انما كان... في الصدقة...

انما كان... في الصدقة...

في حيا والوقف...
والوقف هو...

في اولاده ووجوه الفقراء...
ولده وولده...
الوقف...

كيفية الوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...

في حيا والوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...

في حيا والوقف...

وقف

في حيا والوقف...
الوقف...

وقف الهدم...
ان كان حيا...
هذا حان...
متعلق الوقف...
انتم في...
وكذا...
وفي...
وان لم...
وفي...
الوقف...
وذكر...
منها...
فوصية...
في...
قول...
الاراضي...
في...
قربة...
التي...
انتم...
للكون...
ابدان...
وانتم...
ميراث...
لا يتولى...
وتنزل...
والاصح...
فقال...
بتمن...
طالب...

في حيا والوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...
الوقف...


في حيا والوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...
الوقف...

في حيا والوقف...
الوقف...

وقف



في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع... ولو لم يقبضه فالبايع...

عزل وقف ضئيلة على الفقراء... كفاية قال ان كان الوقف في حق العقول... وكفايتها وسئل عن رجل اشترى...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع... ولو لم يقبضه فالبايع...

توقف الاخرى قبضه واخر الموقوف... جازر وموقوف حتى يسهل... وان عتقت المشرقة قبضه...


لو مات ولم يعلم له وارث... ولو لم يقبضه فالبايع... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...

في البيع الموقوف... ولو لم يقبضه فالبايع...



استمر كما كان عليه من قبل...
عاش في الدنيا...
في ذلك اليوم...

والله اوصيه او وجد او الفتي وكذا المعنوه...
على اجابة الوصي او الفتي...
فان لم يترج فذات الالف...
فقال البايع اعرض على الباع...
لان العوض دليل الرضاء...
فقدنا وقبله...
القاضي بالاستحقاق...
ان يرجع بالتمتع...
القصاص...
ولا يرد شيئا من الباع...
يحيط بما له...
منه الا العقبان...
يعقبه الثلث...
سواء جاب ولم يجاب...
القيمة جائزة...
عند الباع...
البيع المحايمة...
والابيض...
وعند الباع...
وفي مزارعة...
التمتع...
في ذلك سواء...
والوارث عند الكل...

واذا كان المالك...
ان يبيع على...
فانما سقط...

توكل على الله...
بمساعدة...
وغيره...
والفصل...
والفصل...
والفصل...

ان كان...
القيمة...
انما...
فانما...
في...

والجواب...
ان...
ان...
ان...

مطلوب...
ان...
ان...
ان...

استمر كما كان عليه...
عاش في الدنيا...
في ذلك اليوم...

عنه ففعل...
باع ببيع...
وبناء بلا...
ملك استمر...
ثم وضعت...
عياها ولا...
كحلاف...
حررة...
حي قضيت...
البايع...
لان...
الرضع...
انما...
ولو...
قيمة...
تقدر...
انما...
عند...
اجرا...
واعا...
هذا...
او...
قبضت...
يستخلف...
وعلى...
قال...
فعله...
سعى...
فبعض...

واذا لم يترج...
او...
وبناء...
في...

انما...
انما...
انما...
انما...
انما...

انما...
انما...
انما...
انما...
انما...

انما...
انما...
انما...
انما...
انما...



في البيع لا يجوز...
البيع كالمشور...

المشور...

لو باع من الكلب...

لو باع من الكلب...

لو باع من الكلب...

المشور...

لو باع من الكلب...

البيع الذي لا يجوز ثلثه النوع باطل وموقوف...
والمشور كالمشور...

لو باع من الكلب...
والمشور كالمشور...

المشور...
والمشور كالمشور...

المشور...

في البيع لا يجوز...
البيع كالمشور...

المشور...

البيع الذي لا يجوز ثلثه النوع باطل وموقوف...
والمشور كالمشور...

لو باع من الكلب...
والمشور كالمشور...

المشور...
والمشور كالمشور...

المشور...

Copyright

استمر وانما وعلا فاعلم بجهل البايع لم يرد عليه العيب فاطلعه وامسك ولم يتصرف فيه فبما اعله الرضا
فانه يرد على البايع ولو خسر ولو لم يرد عليه العيب كذا هو محله

استمر وانما وعلا فاعلم بجهل البايع لم يرد عليه العيب فاطلعه وامسك ولم يتصرف فيه فبما اعله الرضا
فانه يرد على البايع ولو خسر ولو لم يرد عليه العيب كذا هو محله

في قبول قول البايع
في اهل المذاهب

فصل في العيب في البيع واصله العيب هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق
واعلم ان العيب في البيع هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق
واعلم ان العيب في البيع هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق
واعلم ان العيب في البيع هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق

واعلم ان العيب في البيع هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق
واعلم ان العيب في البيع هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق

استمر وانما وعلا فاعلم بجهل البايع لم يرد عليه العيب فاطلعه وامسك ولم يتصرف فيه فبما اعله الرضا
فانه يرد على البايع ولو خسر ولو لم يرد عليه العيب كذا هو محله

في قبول قول البايع
في اهل المذاهب


في قبول قول البايع
في اهل المذاهب

في قبول قول البايع
في اهل المذاهب

الصفحة

الصغر او اختلاف الصحة والنسب فالخيار المانع من صحة العقد اذا اختلفت الصحة في الباطن
فان القول بان صحة العقد لا يمتنع من ان يكون العقد باطلا لانه منكر للعقد وشيخنا رحمه الله في البيع بشرط ان يفتناه العقد
بانه وجب بالعقد لا بشرط كونه من احد العاقبتين او لم يفتنيه لكنه ورد في البيع كناية عن شرطنا
او النقص والتقصيص للتميز او لم يرد به والشراء كونه متعارف كونه طاهرا ونسبة النحل او النسبة الى
القبض في الحاضر والمغيب في الاخر كونه في الميزان رجل باع جارية بدينار فقبلت عند المشتري
في غير ثم ماتت اجارية فانه اعتبر به وفيما يورث والولد ايضا لا يخالفوا كانت فائمة بربها ويرثها
وكذا اذا ملكت بربها وقبلت له المعة فانت عم الام وكذا لو اکتبت ابا عند المشتري بربها وباع
في فائه واذا باع بدينار فبايع المبيع فانه عند العقد فقبضه المشتري بخبرة البايع ولم يفتنه
وسكت كان فانما يقبضه فانه يشتري بذلك ثم وفيه التيمم او لا البايع اذا ثبت له وجه جسد المبيع
الذي يقبض التيمم في قبوله المشتري قبضه والبايع تراه فكت ولم يفتنه فقبضه وذا كان في رد المبيع
كتاب الاكراه لا يكون انما في اذنه انما في اذنه او كان له المشتري في اذنه في بيعة النسيئة او في بيع
وبشرا فسكت فهو خيار المبيع والبايع بالخيار ولو كان بائنا للبايع لا يكون ابطال الخيار في بيع
المقبوض فاسد مضمون بجميع نية واوصافه واظهاره لانه فانه قبضه كالعيب وانه اکتبت في
رد المبيع فليس يبيع الامم ولا يبيع البايع بائنا في المشتري نعم في المشتري لا يرد في القبض
والرضا كونه في الميزان استمر جارية على ان ياتيها بدينار فباعتها المشتري فانه اقبضه
بنقصة ما ياتيها بدينار او ياتيها بدينار فباعتها المشتري فانه اقبضه بنقصة ما ياتيها بدينار
منه صارت ام ولده وعليه فتمت ذمه بدينار فتمت ذمه بدينار فتمت ذمه بدينار فتمت ذمه بدينار
فقطر الخا كانت محضه في الامم فانه يظهر بها فتمت ذمه بدينار فتمت ذمه بدينار فتمت ذمه بدينار
الا ان يكون سواء في البيع والبيع فانه يبيع في البيع فانه يبيع في البيع فانه يبيع في البيع
بالتميز في العقد فبما اختلفت في البيع والبيع فانه يبيع في البيع فانه يبيع في البيع فانه يبيع في البيع
في حواء الفطور وان كان العيب ما يوجب رجوع في البيع فانه يبيع في البيع فانه يبيع في البيع فانه يبيع في البيع

العقد في البيع او الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق
واعلم ان العيب في البيع هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق
واعلم ان العيب في البيع هو ما يوجب الرجوع في البيع او في الفسخ او في الحل او في ابطال العقد او في ابطال الميراث او في ابطال النكاح او في ابطال الوصية او في ابطال الذمة او في ابطال غيرها من الحقوق



استمر في البيع...
وكان في البيع...
والبيع...

ذكر في جامع الفوائد...
على البائع...
وقد بينا...
ولم يعلم...
يرجع بالنقص...
ونوع جارية...
حتى صحت...
اجرا المثل...
كان في...
روايات...
جاز في...
الصعق...
والعيب...
وقال...
بالفناء...
بانما...
التكليف...
ولو باع...
مما باع...
رجل...
انما...
ثم...
فالباع...
في...
يخرج...
على...
وفي...
ولو...
ذكر في

عيب...
وقد بينا...
عيب...
عيب...
عيب...

عيب...
عيب...
عيب...
عيب...
عيب...

عيب...
عيب...
عيب...
عيب...
عيب...

عيب...
عيب...
عيب...
عيب...
عيب...

استمر في البيع...
وكان في البيع...
والبيع...

ذكر في جامع الفوائد...
على البائع...
وقد بينا...
ولم يعلم...
يرجع بالنقص...
ونوع جارية...
حتى صحت...
اجرا المثل...
كان في...
روايات...
جاز في...
الصعق...
والعيب...
وقال...
بالفناء...
بانما...
التكليف...
ولو باع...
مما باع...
رجل...
انما...
ثم...
فالباع...
في...
يخرج...
على...
وفي...
ولو...
ذكر في

عيب...
وقد بينا...
عيب...
عيب...
عيب...

عيب...
عيب...
عيب...
عيب...
عيب...

عيب...
عيب...
عيب...
عيب...
عيب...

عيب...
عيب...
عيب...
عيب...
عيب...

اشترى ثمنه بدينار... ولا يخرج من الجلبان...

ابو فاشته من فاشتهه وبعده في فوضه السائى... اشترى فاشتهه فاشتهه...

اشترى غلاما او اوقود مخلوق الجنة

اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار...

رجل اشترى

اشترى ثمنه بدينار... ولا يخرج من الجلبان...

اشترى ثمنه بدينار... ولا يخرج من الجلبان... اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار... اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار... اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار...

اشترى ثمنه بدينار...

في العينة **اشترى عبد الله** عرض فادوا المرض في المشتري فليس له ان يرد على البايع لكنه يرجع نصيبا
العيب **در الزيادة** زاد المرض في المشتري وكان من المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك الزيادة
وفي الزيادة اذا ما كان لولا عيبه في المشتري لم يكن له ان يرد على البايع في المشتري في المشتري في المشتري
وفي القدر والوقوع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري التجارية فقال
المشتري لم يجد بها عيبا وكان البايع كانت بكر اكنه في هبت البكارة عند كانه القول قول البايع مع يمينه
وتمازخانه **اختدفا في كونه القصة** قديمة وشبه البكر في الطباعة على ان لا يحدث شيئا في الحلة التي قبضها
المشتري من قبل شهادته وبرو القينة **ولو علم بالعييب عند الشراء** وعند القبض الما يرد به العيب
وكذا اسكره بعد قبضه ونظر فيه بعد على العيب ولالة الرضا بالعييب وكذا اعداوة القصة او كانت تجارة
فقد بينها او اكل نصيبا او باع او جرد صوف شاة او جلب لبنها او قال لغيره بعد او عده على البيع **في رضاء**
بالعييب ولو اشتريه فغيره بعد على باعها او باعها او اشتريه او اشتريه بالبيع رضاء **والدوسر** في
كل تصرف يدل على رضاء بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقصا **مزارية** **السكوت** قبل البيع عند
الرضا بالعييب رضاء بالعييب حتى لو قال رجل لآخر هذا العبد مبيع فمعه واقرم مع ذلك على الشر في يوم
بالعييب لو كان المبيع لالا لو كان ناسقا عند بيعه وعند ما هو رضاء لو ناسقا رضاء **مواحدة**
عند المشتري عيب ثم طلع على عيب كان عند البايع فلم يرد يرجع بنقصا العيب ولا يرد لمبيع الا ان يرضى
البايع ان يأخذ بعينه وان قطع المشتري الثوب وفاظا او صبغها اولت السو له بغيره ثم طلع على عيب يرجع
بنقصا وليس للبايع ان يأخذ به ومن اشتريه بعد افا عتقه ووات ثم طلع على عيب يرجع بنقصا فان
قبل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه في قول من يرجع **في القدر** **اشترى جارية** فوجد
بجانب فقال البايع لغيره على البيع فانه اتفق البيع والارواح فمعه يتفق البيع لا يملك الرد **في رضاء**
لان العوض دليل الرضاء **مزارية** **او عيبا في جارية** وانكر البايع في المشتري على مال على البايع **اشترى**
البايع عيبا في المشتري ثم ظهر عدم العيب او بره عنه فليبايع في يرجع با او يرد به الصلح وكذا الرضاء العيب
لو الصلح **ممنه** **رجل اشترى جارية** فظهر بها عيبا لم يرد بها في تمام البايع في ذلك قال البايع
اسكرها فان ثبت كبل فهو من واحد البايع علاه او يكبله لير والتمر على المشتري بعد قبضه التجارية عند
ذلك غاب المشتري سقطت سقطا استباها فلفه لا في مائة وعشرين يوما في وقت قول البايع ذلك
فان سقط يكون في البايع وعليه وفنه ونصيبا جارية ام ولده في غير التمر على المشتري لانها اذا جازت سقط
استباها فلفه ظهر ان كانت طلا وقت كلام البايع لان فلفه لولد لا يتم لا في مائة وعشرين يوما في وقت قول البايع ذلك
نسبة البايع **ممنه** **رجل باع امه** له وبها جرد فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو غيري
فولدت عند المشتري لاق في سنة شهر فاوعاه البايع جازت ودعوت وودت بجارية والولد له ولو اوعاه
البايع ثم مات الام او عتقها المشتري فلفه جرد بالبايع وعنه في الموت فيتم البيع على
البايع **ممنه** **ولو قال** هذا الولد مني ثم قال ليس مني لبيع النفي لانه النسب ثبت واذا ثبت

محل
لواختلاف في البكارة
بعد القبض

محل
اذا علم بالعييب عند الشراء
والقبض لا يرد

ولو اختلف في قبض العيب
وصية

لو اخطأ
في قبض العيب

لو قال هذا الولد مني
ثم قال ليس مني

النسب

النسب المتيقن بالنفي وهو اذا صدق الابن واما اذا لم يصدق فلا يثبت النسب لانه اذا اقر على الغير
بانه جرد فكنه اذا لم يصدق الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لانه اقرار الاب لم يبطل يوم تصديق
الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب لا اقرار فاقام الابن البينة انه اقر له ابنه تقبل البينة والاقرار
بانه ابنه مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جرد فانه اقراره بانه اخوه غير مقبول **والد والولادة** **في الولد**
استقام فالسنة من جرد على جرد سنة في اخر خلا ما سنة فاسد وقبضه ثم باعها واستهلكه بعد ما راد
قال الخبر في انه با حنظله وابل يوف قال عليه في سنة يوم قبضه وقال خبر في انظر عليه في سنة يوم اكله
في حنظله **جارية** هربت في مولاه يوم اتم ووجدها ووطئها وعزل عنها فظهر بها عيب فولدت بعد
سنة شهر من هربت ومات الولد فخذ على وجهها امانا كانت بجارية هربت اليه منهم بها او كانت
بجارية عفيفة لم يظهر منها في جوار في الوجه الاول في سعة في بيعها لانه الغالب انه في جوار في الوجه
الثاني لا ينجي في سببها وسببها ان يبرها امانا ولد حتى لا يباع بعد موته هذا هو لازم وما يات لان
المغالب انه منه او العزل محتمر عليه لانه وان عزل في عا قبله ان يقول الحق في واقع الحكم **الشهيد**
جارية جيلة اقر مولاه ان حملها منه فانما تصير ام ولده وكذلك اذا قاله كانت جيلة فهو من فولدت
ولو ادركت سقطت سقطا استباها فلفه او قبضه واقرب به فانما تصير ام ولده اذا جازت به لا قبل
في سنة شهر وان انكر المولى للولادة فشهدت عليها اواة جازت وثبت النسب وتصير بجارية ام ولده
رجل قال لامة محمدت مني او جدت مني بجبل تصير ام ولده ولا يصدق في ذلك ان كان رجلا او امة صدقته
الامة في ذلك ولو قال انه في بطنه جارية منه او قال لغيره بطنها منه ولم ينسب ذلك الرجل
ثم قال بعد ذلك ان كانت رجلا وصدقة جارية في امته يتبع لوجود البعثة ان بجبل والولد في
الفصل الاول **في النكاح** رجل قال لجارية وقد ولدت هذه ام ولدها وكان القول في الصحة تصير
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وانما كان القول في المرض فانها معها ولد تصير ام ولده
لحقا في جميع المال وان لم يكن معها ولد لحقا في الثلث ولو قال لجارية ان كان في بطنك غلام
فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد خلا ما او جارية **والعينة** **الطريق** معرفة
رجوع النقصا وهو ان يقوم المبيع صحيحا العيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك لو يقضى
عنه القيمة كما في حصة النقصا عنه التمر وان كان ينقص ربحا ويرجع التمر **مزارية** **ولو اقر** النقصا
ان يقوم به عيب بوسة وبها عيب بوسة في يرجع بنفس التمر والعيب ما ينقصه عند الشراء وفي
المغالب ان النقصا عنه القيمة يرجع بعرضه ما جعله لنا والمقوم له بدائه بكنه اسما بكنه ان يلفظ
المرارة بكنه البايع **اشترى** المقدم الاجل في كل حرفة **مزارية** **وطريق** معرفة النقصا
ان يقوم المبيع صحيحا بالعييب القديم وسببها عنه وانقصه العيب فان كان عهده في القيمة البينة يرجع
في البايع عنه التمر وان كان في حرفة وان كان لا رجاء فيه وان كان ثلثا فثلاثة كما اذا اشترى
لو باع عشرة وقيمة مائة فالنقصا العيب فان عهده يرجع في التمر ودها والانه عشرة بنات في حرفة

محل
رجل قال لامة محمدت
هذه ام ولدها

الطريق في رجوع
النقصا

... في قوله تعالى ...

القول في قوله تعالى ...

بنته

Handwritten marginal notes on the right side of the top page.

... في قوله تعالى ...

القول في قوله تعالى ...

بنته

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the bottom page.

وهذا هو الذي...
الذي هو...

وهذا هو الذي...
الذي هو...
وهذا هو الذي...
الذي هو...

وهذا هو الذي...
الذي هو...

وهذا هو الذي...
الذي هو...
وهذا هو الذي...
الذي هو...

في سورة الاحزاب... فلو كان كذلك... فمنه...

لا يكون غير حادث في حفة استجاب عند الحدة فرض العبد... فاعلم بر وقت الحدة عبد الله... الحدة عند معلومة... العبد لا يمان عليه ويرجع بيديه... لان الفسخ بالعدو ولو فعله ثم علم...

منه... فلو كان كذلك... فمنه... في قوله تعالى... ولو كان كذلك...

علم الصفي

في سورة الاحزاب... فلو كان كذلك... فمنه...

الا بوجه ان حدة العبد لا يكون غير حادث في حفة استجاب عند الحدة... فاعلم بر وقت الحدة عبد الله... الحدة عند معلومة... العبد لا يمان عليه ويرجع بيديه... لان الفسخ بالعدو ولو فعله ثم علم...

في سورة الاحزاب... فلو كان كذلك... فمنه... في قوله تعالى... ولو كان كذلك...



بمعنى العين وهو ما يرجع الى الصورة امانة وليس له في البيع الا بطلان الرهن لان مقتضى الرهن...
البيع فلا يملك الا بولاة من قبل المالك ليس له ان يبيع او يهبه لانه المالك لا يملك البيع...
غيره عليه فانه فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي كما في البيع والقبول...
الرهن وفيه فضل على الدين في كل عقد الرهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن...
فرونيه وكان الرهن قيمته بثمانية دراهم والدين الف درهم ولو استعار الرهن المهر...
فلم يضمن على ان يخطا كغيبلا به فهلك عند الرهن كان خارجا عن الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الرهن...
ضمير ضار لم يضمن ان يخطا الكفيل انما كان ضمن وارثه وان كان مضمنا كونه يضمن في...
العوضه وسقف كحيطان في حقه وانما الرهن في حقه انما كان مضمنا كونه يضمن في حقه...
الارض المرهونة واغرس فيها اشجارا بادن الرهن ما ينبغي ان يبيع عنها ولا يبطل الرهن...
ضمنه في حقه سواء ختم الرهن او لا وقال الرهن في حقه وانما هو مضمون في حقه...
لان حكم الحقة المملوكة في حقه لا يملكه غيره ولو كان له في حقه ثم يبيعه...
البراز لا اذ فيه المالك الرهن في حقه فانه مضمون في حقه في يد الرهن او لم يضمن...
لا يضمن البراز ان الرهن في حقه في حقه وكان مضمون في حقه في حقه في حقه...
الرهن لم يضمن على الرهن لا الرهن يبيعه وفرضه في حقه في حقه في حقه...
حما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
يضمنه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
شراؤه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
استحق الرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
او لا يجوز ان يبيع الرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
لنقض البيع ويملكه حازه ونسبته في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
بينهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
غيره في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
العقد للرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
العقد او في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
بكاله ونحوه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
انما يبيع على الرهن وكذلك سائر الرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
طحا والبيع في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
مقابلها قبضه فصار حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
ببيع ملكه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
بنته

المكتبة

المكتبة

مادحة

المكتبة

المكتبة

مكتبة

مكتبة

بمعنى العين وهو ما يرجع الى الصورة امانة وليس له في البيع الا بطلان الرهن لان مقتضى الرهن...
البيع فلا يملك الا بولاة من قبل المالك ليس له ان يبيع او يهبه لانه المالك لا يملك البيع...
غيره عليه فانه فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي كما في البيع والقبول...
الرهن وفيه فضل على الدين في كل عقد الرهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن...
فرونيه وكان الرهن قيمته بثمانية دراهم والدين الف درهم ولو استعار الرهن المهر...
فلم يضمن على ان يخطا كغيبلا به فهلك عند الرهن كان خارجا عن الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الرهن...
ضمير ضار لم يضمن ان يخطا الكفيل انما كان ضمن وارثه وان كان مضمنا كونه يضمن في...
العوضه وسقف كحيطان في حقه وانما الرهن في حقه انما كان مضمنا كونه يضمن في حقه...
الارض المرهونة واغرس فيها اشجارا بادن الرهن ما ينبغي ان يبيع عنها ولا يبطل الرهن...
ضمنه في حقه سواء ختم الرهن او لا وقال الرهن في حقه وانما هو مضمون في حقه...
لان حكم الحقة المملوكة في حقه لا يملكه غيره ولو كان له في حقه ثم يبيعه...
البراز لا اذ فيه المالك الرهن في حقه فانه مضمون في حقه في يد الرهن او لم يضمن...
لا يضمن البراز ان الرهن في حقه في حقه وكان مضمون في حقه في حقه...
الرهن لم يضمن على الرهن لا الرهن يبيعه وفرضه في حقه في حقه في حقه...
حما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
يضمنه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
شراؤه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
استحق الرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
او لا يجوز ان يبيع الرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
لنقض البيع ويملكه حازه ونسبته في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
بينهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
غيره في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
العقد للرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
العقد او في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
بكاله ونحوه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
انما يبيع على الرهن وكذلك سائر الرهن في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
طحا والبيع في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
مقابلها قبضه فصار حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
ببيع ملكه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه...
بنته

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

الاول يستفاد من جهة ولادته على التلاقح **جاءه** **جاءه** وكله صلا بتفاضه وبه با م لسيله في بقاها
وبه بالكونه لانه الوكالة مفيدة **جاءه** **جاءه** والتوكيد ينفذ بفظ الاجارة لغيره الزمانات وكله
وقال بعضهم ان لا يفرق بين التوكيد والوكالة لانهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجه
وقال بعضهم ان لا يفرق بين التوكيد والوكالة لانهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجه
والغرض من قولنا ان الوكالة هي التوكيد هو ان يفرق بينهما في بعض النواحي
لغيره ان التوكيد هو التوكيد على وجهه والوكالة هي التوكيد على وجهه
وهو الصحيح ولو قال ان التوكيد هو التوكيد على وجهه والوكالة هي التوكيد على وجهه
التي التفرقات عامه فاصلا كان فالاصح ان يفرق بينهما في جميع النواحي التفرقات وهذا التوكيد كالتوكيد
الانه لو طلق التوكيد في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والاعاقبات والوصيات
والعقارات وكان يقول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
افضل من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
او قوله ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
الشهيد الذي يسمع من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
الصورة هذا التوكيد المجازي والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات والاعاقبات
بعضها من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات
لو خالف يقع له الاجابة المحرقة **جاءه** **جاءه** التوكيد بالشرط او التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
شرح زيارته للكتاب **جاءه** **جاءه** وكلاهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
وكيل في ذلك وكلاهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
وبعض التوكيد على الوكالة لا يفرق بينهما في بعض النواحي التفرقات وهذا التوكيد كالتوكيد
وكيل عنه في ذلك وهو الصحيح ولو قال ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
بالمال ويبيع الدين بغيره **جاءه** **جاءه** ولو قال ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
تسما او عرفت عندك ووقفت جميع اركانها لانهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
بصير وكيل في حفظه لا يفرق بينهما في بعض النواحي التفرقات وهذا التوكيد كالتوكيد
ما ينفذ وقوله فوضت امره اليك فبذلها وقوله فبذلها وقوله فبذلها وقوله فبذلها
في غير هذه النواحي التفرقات وهذا التوكيد كالتوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
الغرض من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
نظر في بطلانها بالكونه وحده على ما سماه وانما عليه وجهه وهو ان يفرق بينهما في بعض النواحي التفرقات
فبذلها وقوله فوضت امره اليك فبذلها وقوله فبذلها وقوله فبذلها

مطلبه ووجهه في الحقيقة
التوكيد بغير الشرط
تم قطع او قال في الحقيقة
الامر

التوكيد بالبيع
الاجارات

مطلبه لانهم يحفظون

بغيره

او غيرهم حتى لو حضر غيرهما لم يملكه هو كونه وكالة لا يحفظه التوكيد في امانة البينة على الوكالة انما يفرق
لو ادعى الايداء فبذلها وقوله فوضت امره اليك فبذلها وقوله فبذلها وقوله فبذلها
بعضها من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات
لو خالف يقع له الاجابة المحرقة **جاءه** **جاءه** التوكيد بالشرط او التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
شرح زيارته للكتاب **جاءه** **جاءه** وكلاهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
وكيل في ذلك وكلاهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
وبعض التوكيد على الوكالة لا يفرق بينهما في بعض النواحي التفرقات وهذا التوكيد كالتوكيد
وكيل عنه في ذلك وهو الصحيح ولو قال ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
بالمال ويبيع الدين بغيره **جاءه** **جاءه** ولو قال ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
تسما او عرفت عندك ووقفت جميع اركانها لانهما في الحقيقة واحد وهو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
بصير وكيل في حفظه لا يفرق بينهما في بعض النواحي التفرقات وهذا التوكيد كالتوكيد
ما ينفذ وقوله فوضت امره اليك فبذلها وقوله فبذلها وقوله فبذلها وقوله فبذلها
في غير هذه النواحي التفرقات وهذا التوكيد كالتوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
الغرض من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
نظر في بطلانها بالكونه وحده على ما سماه وانما عليه وجهه وهو ان يفرق بينهما في بعض النواحي التفرقات
فبذلها وقوله فوضت امره اليك فبذلها وقوله فبذلها وقوله فبذلها

مطلبه لانهم يحفظون
بعضها من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات

مطلبه لانهم يحفظون
بعضها من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات

مطلبه لانهم يحفظون
بعضها من قول الفقهاء ان التوكيد هو التوكيد على وجهه الصورة او قوله انه لا يفرق
والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات والاعاقبات والوصيات والبياعات والاجارات

التوكيد بالبيع
الاجارات

مطلبه لانهم يحفظون

في فناء الوكيل

الوكالة بالشرط صح سواء كان له شرط فاعلم بغيره متعارفا والكفالة بخالف الوكالة فانها تخليق الكفالة
بشرط متعارف صح وتعليقها بشرط متعارف غير صحيح ما عدا ما عدا الوكيل بالشرط اذا اخذ السلف على سقم
الشرط فانها الموكل فلم يبرهنه وادعى الوكيل فملكه عند الوكيل فبطلت له بالبيع في حق الوكيل في السقم
ولا يرجع بجماع الموكل ان لم يكن الموكل له بالاختصاص سقم الشرط والامر بالشرط لا يمكن ارجاعه على سقم
الشرط فانها لا ارجع بالاختصاص سقم الشرط فملكه عند الوكيل ان لم يكن له بالبيع بجماع الموكل في حق
اياه اشتريته سيبا الوكيل الشرط اذا اشتريته بالشرط فان الوكيل صرح عليه في سقم الشرط في حق الموكل في حال
كنت رسولا في فناء ولا تمردت على وادعى بالبيع بجماع الموكل في حق الموكل في حال اشتريته في حال
عيا فزده على الموكل فبطلت له الوكيل في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
في قبضته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
فان نكح زوج عليه وان حلف لا يبيع الا بغيره سقم الشرط في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
على احد من الزوجين الوكيل في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
لزوج له في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
عليه في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
السفر ولم يرجع الى وقت كذا في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
سنة وفي بعض النسخ ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلقه عند نصيبه لغيره في حق الموكل في حال اشتريته في حق
بملك الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
بالطلاق ان لم يجرى الى وقت كذا في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
الطلاق سنة في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
قبول وجود الشرط به واخذ نصيبه في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
بمقتضى البيع والشرط والطلاق في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
الموكل ولا يرجع في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
الوكيل ولا الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
على الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
بكونه عيا لا يجرى منه في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
على الموكل الا بغيره على كونه عند موكله والي خلفه فان نكح له الوكيل فارجع على الوكيل ما دام
حيما عاقل فان مات ولم يبرح حيا فمات الوكيل في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
بما عدا ذلك في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
او مات برجع الحق الى الموكل في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال

قد وثقت بغيره
الشرط في حق
غيره

ليس في حق الوكيل
في غير ذلك

في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
في حق الوكيل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال

بالشرط

بالشرط الموكله وجد له الموكل عياره الوكيل ويرد الوكيل الى البايع شراره رجل وكذا في حال اشتريته
ويؤونه في فناء وان اشترى بها فاحضر الوكيل المدعي فاقدم الوكيل في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
الدين لا يبرهنه لانه البيعة على الدين لا يبرهنه الا في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
الابن المدعي في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
قبت بيته وان كانت البيعة فاجتبه على المقر فاشترى ما عدا الوكيل في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
مذاقته او ابرهنه على الدين بغيره في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
واستيفائه وضيقه في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
او مقر او برهنه في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
بعينه في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
الشرط ان الوكيل بالبيع في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
و يجوز به في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
الشرط فانها بايعت في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
او برهنه او حطوا ورجع يجوز عند سقم الشرط في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
الافاقه عند ما اذا لم يعرض في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
احضر الشرط في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
لنفسه ولا نور الشرط في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
ضيق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
غير الشرط في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
غير الشرط في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
ولا يملك الوكيل قبض الدين الا بالشرط والحصة واخذ الرهن في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
الكل شراره وليس للوكيل قبض الدين الا بالشرط والحصة واخذ الرهن في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
شراره الوكيل قبض الدين الا بالشرط والحصة واخذ الرهن في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
ازهر والعرض على الغريم ويطلب الدين هو الشرط في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
على الدفع ولا يتمكن في ستمه او بعده وان كان له وسكت الا في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
فاخر بالوكالة فقد تم وان انكر ما باخره الغريم فيه ورجع الغريم على موكله في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
مستهلكا ضمنه منه وان انكر ما باخره الغريم في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
فيها وضيقه او مال موكله في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
يرجع على موكله في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال
لذلك وان دفع عن سكوته ليس له ان يخلد الدين الا اذا عاد الى التصديق وان كان في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال

مطلوب لازم احتفظ
في اثبات الوكالة والمدعي
في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
المستند في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
بما عدا ذلك في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق

صح احوال
الوكيل بالبيع

ليس للوكيل
قبض الدين الا
ياخذ عينه

هو المستند في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق
في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق الموكل في حال اشتريته في حق

في احوال الوكيل
وتدويره في
الورثة

ببيع القوم لا يبيح

ليس له ان يكتف واثره اذ ان التصديق كمنه يرجع على الوكيل والوكيل انما يكتف في كونه
ما يعلم ان له اربابا وكله فان خلفه من الاوراد انما لا يرجع على العقيم لانه اقر بان الدين ظالم في
خلفه لانه بائنه وكله فان خلفه يحكم شانه وانما لا يبيح الوكيل على الطالب وانما في الورثة اذا اوصى
من على الوكالة فيما لا يدفع لانه اقر ان الدين لانه ملكه لانه اقر ان الدين في كونه في المصلحة في
فلم ينفذ ثارهما وان كان البائع وكيلا بالبائع يرجع المشتري على المالك على انما لا يبيح
به على الموكلة في قوله **وقبضت البيعة في الولاة** ثم انما لا يبيح له ولو باع ووكلا ببعض ثارها
لا الوكيل صرح ثارها **ونكره لغيره** فويله **ثم انما لا يبيح له** فويله **ثم انما لا يبيح له** فويله
يبيع لا بعد ابراه الكفيل ولا انما **المالك له** **المعنى** الوكيل يبيع للموكلة انما يبيح
الجزء اخذ منه في المشتري ولو تفرقت الثمن على المشتري لا يرجع على الموكلة الا انما لا يبيح
بائع واذا ركنه في حاله ثم اقبل المشتري يرجع فصولها **قال الحنفية** في بائع الصغير الوكيل
صحة المالك للموكلة في البيع الفماني ويبطل الوكالة **المالك له** وفي نوادره انما لا يبيح له
الغائب وانما بنية الغائب وكله يطلب صحة وخصه في ذلك فاقدم الموكلة بنية الموكلة
منه الموكلة بحضرته او بغيره من قبله في بنية وتبطل الوكالة وكذا اذا اقام بنية على الوكيل
ان الموكلة ارضت في الوكالة بقبض البينة وكذا اذا اقام البينة على الموكلة لم يوكله تبطل البينة
بما ارضت على غيبه وينبغي خضوعه في بيعه وكيلا الغائب في خصوصه فاقدم الموكلة له في البيع
اقره في اقام الموكلة بالدين على الغائب لم تبطل بنية وكذا لو ارضت في بيعه بنية على
يدعي انه وصي له فاقدم الموكلة عليه بالوصاية **فانما** **ورؤية الوكيل** بائنه ابرؤية الموكلة او
وكلا النساء بائنه او ارضت الموكلة او ارضت الموكلة او الموكلة نفسه بنية للموكلة
الرؤية لا الوكيل يقض الرضا والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكلة وليس كقبض الوكيل
بارؤية مقصودا بارؤية الموكلة ولا يبيح ولا يحرى روية كروية الموكلة في لو اشترى شيئا لم يره فوكلا
رضيت في حقها لاجوز وانما كان الموكلة له ولم يره الوكيل له خيارا **او اذا وكلا** فويله
ماله على فلان ثم ان الموكلة فضنه ثم ان الوكيل ضامه الغريم فضاء بعضه وجده الوكيل لا بنية للموكلة
واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكلة واقام الغريم بنية على القضاء فلا يرجع ذلك على الموكلة
ويأخذ منه الا ان يبيح ذلك فلا يبايعه في بيع الوكيل في ارضه وانما في ضامه في بيع الوكيل
او قال الوكيل ففقه الطالب كان له ان يطالبه في الطالب فقط وكذلك اذا طالب بائنه وكان
اخره منه انما فان **فقد** اراد وكيل البائع اثباته وكانت بحيث لو امكنه فليس له انما لا يبيح
وجها انما احداهما انما الوكيل العين انما لا يبيح له ولا يبيح له **وسبغ** في قوله في قوله
لا يعلم وكانه في بعض نيات القضي تسليمه اليه فيبيحه والثاني ان يقول ان الغلام ابيعه منك فاذا
باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا قبضت المبيع لانه افاض ان يبيعه لك وكانك وبك انما لا يبيح

في بند

على
الوكيل يقض الموكلة
داوي الغريم فضاء بنية الموكلة
ولا بنية له

فقس

في بند قبضت في بيع الوكيل وكما بذلك في البيع والمصنف في البيع على الغيب
وهنا وجه اخر وهو ان بيعه يقول انما في قوله فلا اسم المبيع في بيع المشتري وكما في البيع وهو
خلفه تبطل انما لا يبيح له **الوكيل** فويله **او اذا** فويله **او اذا** فويله
لا الموكلة وكذا في الموكلة في حق الموكلة لا في حق الموكلة على الموكلة على الموكلة
استحق انما انما الموكلة قبضه ومنه المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكلة او وكلا
بتقاضيه ومنه على كل من انما المطلوب مات فان الوكيل على وكالته بتقاضيه ذلك في مال الميت ولا يقول
حكما بحيث لم يطلب وانما المطلوب في الموكلة لا في الموكلة علمه او لم يعلم فانما قال الوكيل
قبضت الدين في حياة الموكلة وقبضت اليه بعد انما الاجتهاد وانما الموكلة في الكافة بين هذا
وبين الوكيل يقض الدين لو اقبل العبد ولو كان له بين الطالب فويله **او اذا**
الوكلة فويله **او اذا** فويله **او اذا** فويله **او اذا** فويله
وكلا فلا يبيح له في حياته بالضاة منهم فويله بالباية بالعين انما اجازة الزوج جانبا ورواها
يعلم الزوج من ذلك فويله انما اجازة كاهن عليه في الموكلة في رطله التكاخي
معه الموكلة انما اقره في الموكلة في الموكلة في الموكلة في الموكلة في الموكلة
او انما لا يبيح له ذلك بالضاة وتبطل الوكالة وكذا اذا اقام بنية على الوكيل
بذلك قالت لا تجوز هذا لا يبيح له في بيعه في كونه الا انما بقالت ضيت قال
بالفقهاء في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
عقد اموال في حقها **احراه** وكلا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
الوكيل وانما الموكلة مع الزوج سنة ثم انما الزوج انما الوكيل في بيعه في بيعه في بيعه
الزوج انما الموكلة لم يوكله بعد في الموكلة بائنه انما في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
زوت ولها عليه مهرها بالغا بالغا وبلغت ولا نفقة لها في العدة لانها ما روت بين انما
نكاح موقوف في يوجب مهرها من النفقة وانما انما الزوج في كونه في بيعه في بيعه في بيعه
في مفرقا الا انما لا يبيح مهرها في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
فويله وتروا نكاحه وكذا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
احراه ببيعة على مهرها في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
ومها في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
وكلا لها الا انما في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
ببيعها في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
في كونه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
سئل الوكيل بالطلاق وانما يطلبها انما فان **رجل** اراد السفر فوكلا بطلاقه او انه ثم غلبه في حق
سئل الوكيل بالطلاق وانما يطلبها انما فان **رجل** اراد السفر فوكلا بطلاقه او انه ثم غلبه في حق

مطلوبهم لانهم يحفظوا العوضا
وهو في قول الوكيل محسبه
وهذا مستند مذكوره في التباين في كتاب
العدايات فلتنظر في كلامه
على
او انما يبيح ووكلا بطلاقه
بانه يبيح في احوالها

على
الوكيل يقض الموكلة
داوي الغريم فضاء بنية الموكلة
ولا بنية له

فقس

كانت وتكون...

ورثة الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون...

كانت وتكون... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية...

كانت وتكون... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية...

كانت وتكون... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية...

كانت وتكون... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية... الكيفية...

كانت وتكون...

قال في المحل المذكور... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام...

في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام...

قال في المحل المذكور... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام...

في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام...

في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام...

في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام...

في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام... في رواية الامام...

لو ادعى الزرع
فما صطل على
وتأثيره واقرب
فصل القرض
بطل

الصلح على اربعة اوجه معلوم او مجهول على معلوم كما لو صلح في دين او صلح على معلوم او مجهول
فجعل في دارت يدعيه على مال معلوم واما جازية وان كانت لدارت يدعيه على مال معلوم او مجهول
المدعى لا معلوم كالجزء و صلح مجهول على مجهول او معلوم على مجهول كالوادع حقه في دارت
ولم يسته وادعى المدعى حقه في ارضه فاصطلى عليه ان يدعي احد اهلها الى الاخر ليرتكب ذنبا
لا يجوز وان اصطلى على ان يترك كل واحد منهما دعواه جازية فاصطلى عليه ان يترك كل واحد منهما دعواه
لا يجازيه فيه الا ان يترك كل واحد منهما دعواه جازية فاصطلى عليه ان يترك كل واحد منهما دعواه
اخر جازية وجبره من صلح **فصل في الاجازة** قبل ان يدعى الامين المصالحك او الرد والجزء
وقال في جزاءه اذا ادعى الطالب الاستيلاء هو قول المدعى كما لو صلح ما ركا **الراجح** ان
او ان يترك اذا انارات شاة او اكلها السبع او وقت فصالحه رتب الفم على درهم معلوم لا يجوز
عند المدعى ان يتركه المودع وعند المدعى ان يتركه المودع ان كان حقه في دارت
جاز وان كان حقه في دارت المودع وعند المدعى ان يتركه المودع ان كان حقه في دارت
لم يكن في الزكاة ودينه فصالحه في نصيبه على شرطه من الدرهم او الف درهم وان كان المدعى
ويستقر بقبض المدين في الجلب في الكانت الورثة وقربا بالتمه **وجبره من صلح** اجازة صلحته جازية
زوجه على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين بلزها كجسها في الزكاة ويؤخذ بدل الصلح لان حقه انما
يبقى في الزكاة ويؤخذ الدين عاوية **وانه صلح** المرأة في صلحها و صلحها و صلحها و صلحها
في الزكاة ودين ظاهر جازية عليه **ولو ان دارت يدورته ادعى** رجل في دارت و بعض الورثة حاضر
و بعض الاخر غايب فصالح المدعى الحاضر منهم على شيء مسخي في جميع صلحته جازية ويكفي فيه عاوية الصلح
في صلحته شر كايه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صلحته على ان يكفي حق المدعى للورثة كما في صلحته
غيره فهو جازية ايضا ويؤخذ مما حاضره في المدعى في ابيات حقه ان ثبت مسلم له وان لم يثبت لم يقصر
على ابيات بطل الصلح في صلحته كذا ويرجع على المدعى كجسه في الدين عليه **والصلح** دعوى
فاسدة لا صلح في صلحته العور شر طيبه حرارة العور **ادعى عليه** في البيع بقبض المبيع فصول
غير دعوى العور و صلحته لم يرد لو وجد بغيره بعد صلحته في صلحته **الصلح** انما يرد كالباع في صلحته
في ان يتمكن كل واحد منهما في الفسخ في صلحته **وجبره من صلح** في صلحته جازية في صلحته جازية في صلحته جازية
اهد ما يشاء من درهم فان اصطلى عليه ان يرفع الباع المشرط جازية صلحته على عيب وان اصطلى على ان
يدفع المشرط من درهم و الجازية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقلا في الزم الذي استه انما يرد
كان نقد المشرط كله واقعات حسنة **ولم يرد** صلحته عن درهم على ان يرد جازية لانه هذا الصلح عاوية
فكفيهم في صلحته طيبه في صلحته لانه ان صد المشرط **وجبره** باب في صلحته او كوة في صلحته
جان و صلحته على درهم معلوم فذمها الى الجازية كالكوة ولا يرد بان كان ذلك باطلا وكذا لو كان
الصلح بينهما على ان يخذ صلح الكوة و درهم معلوم ثبت الكوة والباب كانه باطلا ما ركا **وجبره**

ان بعض الورثة اذا صلح في بعضهم من صلحهم في زكاة
مورثتهم في الصدقات والعرض والفقراء وغيره
من الطرق والصلوات والماله والكل على صلحته
وربما بطرق التي ارجع اليها في صلحته في صلحته
على صلحته في صلحته في صلحته في صلحته
في الصدقات والفقراء والناس في صلحته في صلحته
على صلحته في صلحته في صلحته في صلحته
بطل الصلح كما جاز **حارس**

لا يجوز الصلح
في الامارات
فصل في صلح الامين
الربا

مطلوب
لو صلح بعض الورثة في
انصيبه و في الزكاة
لم يصح

الصلح عيب
اجازية

في صلح الورثة
والا

الصلح
حسنة

لا يجوز الصلح
في دعوى صلح

فصل في صلح
الاولى في صلحته في صلحته
في صلحته في صلحته

لا بد من ذلك صح الله تعالى نافع قوم جمعوا على كلب فهدوا بالسرهم فافطامهم فاصابهم حيرة فارتدت
ولم يبق لهم ان يمشوا فماتوا ولم يبق لهم ان يمشوا فماتوا فاصابهم حيرة فارتدت ولم يبق لهم ان يمشوا فماتوا
رواها في الصحيحين وكانوا يعلمون انهم لم يمشوا فماتوا فاصابهم حيرة فارتدت ولم يبق لهم ان يمشوا فماتوا
معرفة السرهم فالصالح يهلكه الله لانها اقل ما يولد له فانها اقل ما يولد له فانها اقل ما يولد له فانها اقل ما يولد له
لم تثبت هذه الرواية في الصحيحين وانما هي في الصحيحين فانها اقل ما يولد له فانها اقل ما يولد له فانها اقل ما يولد له
ولا يدرك في اللطمة مات من الرمي فانه صالح الاب باؤس سائر الرواية جازوا بالبدن سائر الرواية
ولا يدرك في الاب فانه صالح اخبر عنهم فهو جليل لانه لا يولد له في موجب حياته في لانه لا يولد له في موجب حياته
اؤس الرواية كان في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
السنة بواخرها في السنة تارة في السنة تارة في السنة تارة في السنة تارة في السنة تارة في السنة تارة في السنة تارة
الامر والمال على السارق ولو كان هذا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
السنة في صحيح البخاري ولو كان هذا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
العقد الاتقان وان كان في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
شارب الخمر على ما في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
فانما المقدم في حق القذف فصالح الفانق على درهم ستمائة او على عشرة اشخا في حق القذف فصالح الفانق
وهو يخطا احد ان كان ذلك اجد ما في حق القذف فصالح الفانق على درهم ستمائة او على عشرة اشخا في حق القذف
جوز في باحة جرد في حق الزوج وازواجهما فصالحهما معا او اوجههما على درهم مائة او على عشرة اشخا
ان يخطوا عنهما كان باطلا وعقوبه جازا ايضا سائر الرواية في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
وكتبت الحكة في سنة اربعة وعشرين في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
بفتوى الامامية وادعى الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
والا في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
انتم في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
البرو عا ما عجزت حركات الصلح او يقرانها في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
به الصلح لا يمكنه المدعي في عاقبة دعواه وكيفية لقطع كنفته واكفائه فانه في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
فصل في الصلح في الامانات والمصونات واذ انما المصونات واذ انما المصونات واذ انما المصونات واذ انما المصونات
عليك من موصوف في ذلك كونه ايضا فانها في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
وهو قول احمد والرواية عنه في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري فماتوا في صحيح البخاري
وقال في الصحيحين فانما المصونات في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
وهو في ذلك في الصحيحين فانما المصونات في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
وكنته يكذب فيما يقول وفي هذا خلاف كابنياه وانما في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج

الصلح في النكاح
الصلح في القذف

وهل س

مكرر في الصحيحين
لو اراد المدعي بالطلاق
العام فليطلق

٣٣

الصلح في الميراث

٣٤

ولو كان الصلح في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
بما يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي
مطقتا في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
والاب والجد والاب في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج

ثم صالح على ما في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
بما يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي
مطقتا في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
والاب والجد والاب في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج

رواية في الصحيحين
الاولى في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج

٣٤

صحة ورأى الامام

في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
بما يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي
مطقتا في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
والاب والجد والاب في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج

٣٥

صحة ورأى الامام

في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
بما يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي ولا يجوز ما لا يتفاد منه القاضي
مطقتا في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج
والاب والجد والاب في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج او كبت او قذف الحكة في حق الزوج

٣٦

هذا هو الكتاب الذي فيه بيان ما يتعلق بالبيع والهباء...

او بدونه ثم اراد... ولو قدم الابرة بان قال ابره انك غير مكتملة من الاف على الاعطين...

رسالة لمدونة ابن لم يرد... فان في غير

فيه تقديم واخر

وهو مجموع النور اوسى على هذا...

الصلوة كلف...

لو اقتصر بمسببه بال...

لو كان قد كتب في...

هذا هو الكتاب الذي فيه بيان ما يتعلق بالبيع والهباء...

صحة الابرة غير الهبائه... ولو قدم الابرة بان قال ابره انك غير مكتملة من الاف على الاعطين...

لو كان قد كتب في...

في هبة الهبة...

هذا هو الكتاب الذي فيه بيان ما يتعلق بالبيع والهباء...

هذا هو الكتاب الذي فيه بيان ما يتعلق بالبيع والهباء...

لو كان قد كتب في...

أرأة ماتت فأكذبت والدتها ما تنقضه زوج المرأة
بغرة الحصر تارة فكتبتا وانقضت ثم طلقت الزوج فبقيت
البغرة فأنقضت الزوج بها وانقضت ثم طلقت الزوج
فبقيت عند صها ولم يذكر البغرة لسبب ما يزوج عليها
لأنها فعلت ذلك بأمر الزوج في غير شرط البغرة

ولو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

تبين لك على فوبت من با على انه ينزف فبالم سقط المهر عنه ثم تزوجها ولم يزوجها وحرم حرمي
مهرها على ان يبين اليها ولم يبين كانت الهبة طاهرة كالمهر بشرط العوض فالها ابره غير حرم حتى الهبت
لكذا فابره ثم ابر الزوج ان يهب لها ما قالها عليه كما كانه ابره في الهبة فبغير كتاب الوض
صورة التعويض الا تذكر لفظا يعلم الوهاب انه عوض هبة باه يقد الموهوب له هذا عوض هبتك
او جزا هبتك او لواب هبتك او بدل هبتك اما اذا وهب من الوهاب شيئا ولم يعلم الوهاب به عوض
هبتك كما نكح واحد منها ابره في هبتك كفاية **وهبة العوض** ان ياتي بلفظ يعلم الوهاب به عوض
هبتك **تسبيل** وان وهب هبة لغيره ثم خرج منها فلا رجوع فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة
لغير حرم لم يرجع فيها ولا اله المقصود وصلة الرحم وقد حصل ذلك ما وهب احد الزوجين لغيره
لانه المقصود فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوج بها بعد ما وهب
لغيره الرجوع ولو اباها بعد ما وهب فلا رجوع به **قال** لزوجها لصدق عليك لانك على ان
تستر عينا ولا تنزح فبغير تزوج فلا رجوع في اللفظ قالت لزوجها وهبت مهر منك على ان
كل اداة تزوجها بغير ابره بغير الرجوع في ساعة وللزوج ان لا يجعل اداة بيد ابنة المهر
الزوج يطلب الهبة من ابنة **فصل في هبة المهر وهبة المهرين** اداة وهبت مهر بالزوج
على ان لا يطلقها فبغير الرجوع فالزوج من صحت الهبة طلقها ولم يطلقها لانه ترك الاطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هذه هبة بشرط انسد الهبة لا يطلقها بشرط انسد الهبة **قال** زعم الوارث ان الهبة كانت
في المرض وادى الموهوب له الهبة كانت في الصحة فالقول طهر العتيق **قال** اداة وهبت مهر
بالزوج على ان يبكيها ولا يطلقها فبغير الرجوع ذلكم طلقها فالسبح الامام ابو بكر فبغير الرجوع
تكنه وقت الامساك وقت لا يعود المهر على الزوج وان وقت وقتا فطلق قبل ذلك الوقت كان
المهر عليه على حاله فبغير الرجوع ذلكم طلقها فبغير الرجوع ذلكم طلقها فالسبح الامام ابو بكر فبغير الرجوع
اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا جلا ولام ولده بنت مال لم تنزح فبقيت ذلكم تزوجت
بعد الفضا اداة به ما فانما سخي التمسك بحكم الوصية **قال** **مهر** اداة وهبت مهر بالزوج
تزوجها بالتم فقامت البينة بعد موت الزوج على المرأة وهبت مهر بالزوج في صوته يجوز
اقراره لها ولا يعبر بالبينة على الهبة **وهبت** لزوجها جميع اطلاقها لا يدخل المهر هبت
مهر بالزوج في مرضه وتاومات تزوجها قبلها فلا دعوى لها عليه **قال** ابره ماتت فاذا ماتت هبت
فلورثها دعوى مهر **قال** طلق امرأته في مرضه ثم ماتت فمضى اموالها في العدة فانما مهر
واهم لم يمت في ذلك المرض **قال** وهبت احد الزوجين حصته في الدين للمدعي قبل القسمة وفي اداة
لنقد وعروض صح استيفها كالمهر فالرضى ابره وهبت حصته في الدين لو ارثت او غيره فبغير
بينها لا يجر القسمة ولا يخرج فيما يملكها **قال** **مهر** اداة وهبت مهر بالزوج وهبت مهر بالزوج وهبت مهر بالزوج
في مرضه قبل بعد من الزوج وينبغي بعد من زوجها فقلت مرهية لزوجها لانه لم يملك مهر اداة

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

مهر بالزوج

مطل
لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

مهر بالزوج على وارثه دينا فابره عنه لم يجز ولو قال لم يكن له عليه شيء مات جاز اقراره فبغير اداة
ولو قال مرهية ليس له على زوج صدق الا براه عندنا فالتام في لانه سبيل مهر وهو النكاح
به كلف المسئلة الا لو ابره لا يكون عليه مهر مرهية وهبت مهر بالزوج مات فالزوج لو
كانت عند الهبة تقوم كاجته وتزوج بلامعين لها على القيام تصبهتها كيجز ولو وهبت مرهية
مهر بالزوج وجها واجازت الورثة فبغير موت المهر اذا المعهبة هو الاجارة بعد الموت اذ حقه لم يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المرهية ان مات فمهر منك هذا فانك في مهر منك في مهر منك فانك في مهر منك
عليك صدقة فهو طهر لانه في خاطرة ولقد بين فكذا الوقفات المرهية لزوجها ان مات فمهر منك في مهر منك
عليك صدقة اذ قالت فانك في مهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك
اذ ماتت فانك في مهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك
لا يصح ان يقر بالمرهية في المهرين **قال** **مهر** بالزوج وهبت مهر بالزوج وهبت مهر بالزوج
اذ ابره لا يكون مهر فاما ما دام يخرج في حواج لغيره لا بعد مرهية فصولها **قال** اداة وهبت
مهر بالزوج وقال المهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك فانك في مهر منك
الوقت او كان بها علامة المهر كان الاقدون انما لم تكن مرهية وان لم تكن كذلك كان القول قولها وهبت
مهر بالزوج بقطع الحواشي والقبول بالزوج ذلكم في حوالته ولم يقطع ان كان ذلكم طهر
في الهبة فمهر صاع على حاله عليه وان لم يكن مهر طهر في الهبة لقطع مهر بالزوج بعد ذلك المهر اداة وهبت
المهر حاله الطهر في الفصح بالاتفاق **قال** لو قال الموهوب له يملك الهبة القول قوله ولا
يعين عليه ولو قال الوهاب سقطت حتى في الرجوع لم يسقط حصة الموهوب له **قال** ولو وقع المهر بالزوج
اكتسب كسبه فغيره في هبتة وتوفا النقص هذه الدرهم فمعه وهو حرمي لانه قرض النبي بالحل
بازية **قال** ولو وهب لرجل شيئا في صدقة مقفولة وقيل اليه الصدقة لم يكن بقضا فان كان الصدقة
مفتوحة كان بقضا **قال** ولو وهبت المرأة وارثا فزوجها مهر سكتة فبمهر الزوج ولها مهر
في الفصح **قال** **السبب** ان اداة في الرجوع في الهبة في القابة للحرية وصلة الزوجية ووصول العوض
البرود زوج الموهوب في ملك الموهوب له وصوت الرابطة والتفخي عنها وصوت الوهاب والموهوب له
وهبت مهر **قال** **مهر** وارثا فزوجها مهر سكتة فبمهر الزوج ولها مهر في الفصح
كونه المهر في الفصح **قال** **مهر** وارثا فزوجها مهر سكتة فبمهر الزوج ولها مهر في الفصح
وبسحقان الفصح لم يظهر ان الدرهم مقفولة فبمهر الوهاب في الفصح في الدرهم لانه سكتة فبمهر الزوج
ثم عقب سكتة فزوجها مهر سكتة فبمهر الزوج ولها مهر في الفصح **قال** **مهر** وارثا فزوجها مهر سكتة
في مهر منك في مهر منك في مهر منك في مهر منك في مهر منك في مهر منك في مهر منك في مهر منك
والفصح والكبير صح استيفها كالمهر فالرضى ابره وهبت حصته في الدين لو ارثت او غيره فبغير
ضمانه مهر مكره **قال** **مهر** وارثا فزوجها مهر سكتة فبمهر الزوج ولها مهر في الفصح

لا يعتبر باجارت
الورثة فبغير موت
مهر بالزوج

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

لو تزوجت المرأة بعد طلاقها الموهوب لم يملك الوهاب عليه
يرد المهر ويجوز على الموهوب له العرف على الخمار وذكره في الوقفات

الرجل من رارة • ولو منع احدا من السجدة بالابواب ما قالوا وجبت له السجدة فوجبت
فانحصرت بطولها بعد اول سجدة لانها بمنزلة المكروه وصرف المال الى وجوهها خير منه تركه لو ارادته الفاسق
ولو ذهب لمصنفه شيئا من المال كان باج للوالدين ما يكلمونه ولو ابدوا للناس من اهل بيته ولو ابدوا
بين يد الوالدان كانت المصيبة بضرب الصبي كسب الصبي او كسب الصبي فالحصبة للصبي وان كانت
غير ذلك كانت له وحده وتباع البيت ينظر الى المهر ان كان في الاباء او في الاباء او في الاباء وان كان في
يتعلق بالام والام وسواء قال المهر عند المهر او لم يقره ولو كان في الاباء او في الاباء او في الاباء
وهذا اول ما يقر المهر من الاب والام وتحدد الرجوع الى قوله سيد • تعيق الهبة بكماله ان
يقره على ان ملاكها كسبته على ان تجوز كسبه وان كان لها بطلان شرط وصحت الهبة من رارة • واداب
بشرط العوض غير التقابض في العوضين فاذا تقابلت العوض وكان في حكم البيع وبالجب وبار
الروية ويجوز فيه الرجوع • واداب الهبة في رجل كان نكاحا ولو ذهب احدا من نكاحها كان طلاقا
ولو ذهب غيره من نكاحها كان عقدا ولو قال لا يقره في هذا العقد فلو اوبت تمت الهبة وان لم يقبل العر
قبلت ولو قال اوبت لك فغيره هبة من العتق • رجل قال لغيره وهدت لك هذا العبد لم يقره
كانه القول قول الوهب فان كان • وفي مجموع النوازل احدا وهدت هذا العبد فلو اوبت تمت الهبة وان لم يقبل العر
ورنما مع الزوج قال الودعة في ضمان الموت وقال الزوج كانت في الصبي العتق لزوج لانه ينكر المهر
ضمانه • وهدت مهر الزوجة فان ماتت وطالب ورثته منه وقالوا كانت الهبة في ضمان الموت وقال الزوج
بشرط الصبي قالوا لا الهية لزوج والعيال من يقره العتق لانه الهبة طاهرة ومحوته تقيدان الهبة
الاقوات • ووجدت الحاشية انهم اتفقوا في سقوط المهر من الزوج لانه الهبة في ضمان الموت تقيد الملكة فان
المواريث الاثر لها المهر اذا وهدت لوارثه فمقتضى الوارث او باع فهدت فمقتضى الهبة
ضمانه فان مات المورث عجز ذلك المورث والوصية للمواريث بعد الامكان فاذا سقط المهر الملقا
فالوارث يرد العود عليه والزوج ينكر القول على المورث كسبه • ولو اوبت لبعض الوارثة
فالصبي وكلهم ولو ابرء المورث صح من رارة • والمرأة اذا وهدت المهر لزوجها وهدت له الهبة في الزوج
سكن معهما في الهبة • كما على زوجها وهدت له الهبة لولده الصغير صح لانه الهبة في الزوج
في عليه لانه كسبه اذا سلط على القبض والاب ولا يقره قبضه لولده الصغير فكان قبضه حكم الوارث
كقبض الصغير وصار كأنها سلطت الصغير على قبضه فبني • ولو قال لرب البراءة وهدت له الهبة
لم ينكح او قال لزوجته كتم او قال لغيره كتم فقال كسبه او قال لزوجته كتم او قال لغيره كتم
لوعى كسبه لانه يقر به ما تعارفه اهل الزوج وانما العروس ستمت باجواب الاباء وتكلمت
بينهم في نكاحه وتكون هبة لزوجها لانه كسبه • اتخذ لولده نيا بالسيرة ان يقره بالغيره الا
اذا تبين وقت الاخذ انها عارية وكذا الواحدة لتلميذه نيا ما يقره التلميذ فان اراد ان يقره
الغيره وان اراد التصايط بين وقت الاخذ وانما عارية بكماله المهر في غير رارة اتخذ لولده

في الهبة
في الوارث
في تعليم
بما وبع
وإذا وكره في حق الفاسق
الهيبة المهرية كانه تابع
الصغير قالوا والام
على رواية اجماع فلتسليم
ديانة مثل من فاسق
في احكام الشبهة المتفاوتة
نقله ابنه وابع الفاسق
تطلبه
في استواء العتق
لولده وتبينه

الغير

في الهبة
في الوارث
في تعليم
بما وبع
وإذا وكره في حق الفاسق
الهيبة المهرية كانه تابع
الصغير قالوا والام
على رواية اجماع فلتسليم
ديانة مثل من فاسق
في احكام الشبهة المتفاوتة
نقله ابنه وابع الفاسق
تطلبه
في استواء العتق
لولده وتبينه

في الهبة
في الوارث
في تعليم
بما وبع
وإذا وكره في حق الفاسق
الهيبة المهرية كانه تابع
الصغير قالوا والام
على رواية اجماع فلتسليم
ديانة مثل من فاسق
في احكام الشبهة المتفاوتة
نقله ابنه وابع الفاسق
تطلبه
في استواء العتق
لولده وتبينه

الغير

في قطع شبه المثلث عن اذ كان في قيمة البناء...

الفرق في القيمة المثلثية فيكون مقلوبا... قيمة النوس والبناء...

عقب عبادا وجارية فقطع يده او جده... اهدقار صناعته لوجوه الاذن...

فقط

اعلم ان منافع العقب لا تقسم بالانقلاب

في كل عين وكذا في تعظيمها... عصب جارية معينة...

قيمة **البل** العقب **بالنكاح** **ولم** **والرضاع** كل نكاح جارية بين المسلمين...

في عصب العقب

من قطع عصبه فموتت على شجرة جارية

وانما جعل النكاح في جملة ما يجب... فقلت لونه ووجهه...

في عصب العقب

وحيثما كان الزوج في حاله...
في النكاح...
وحيثما كان الزوج في حاله...

في النكاح...
وحيثما كان الزوج في حاله...
في النكاح...
وحيثما كان الزوج في حاله...

او البعد

وحيثما كان الزوج في حاله...
في النكاح...
وحيثما كان الزوج في حاله...

في النكاح...
وحيثما كان الزوج في حاله...
في النكاح...
وحيثما كان الزوج في حاله...

عشرة دراهم

وحيثما كان الزوج في حاله...
في النكاح...
وحيثما كان الزوج في حاله...

او البعد

او البعد

او البعد

او البعد

في كل حال... فانما يجب النصف... او اذا تزوجت...

وغيره... وادخل...

وتجب على الزوج... وانما النصف... وانما النصف... وانما النصف...

مسئلة... لو تزوج المولى...

في النكاح...

في النكاح...

فانما النصف... وانما النصف... وانما النصف... وانما النصف...

في النكاح...

مسئلة... في النكاح...

في النكاح...

في النكاح...

في النكاح...

في النكاح...

في النكاح...

او على احوالها فانكرت فصالحا على ما ينعى ان تفر بذكر النكاح فاقرت فهذا الاقرار من جهتها
والحال لازم ولكنه هذا الاقرار منها بمنزلة ائس النكاح لانه الاقرار المقرون بالعرض يمكنه من اعادة
في حال الاقرار في عهد العبد حتى يعطى كانه كان سباعا لولا ان النكاح لا يكون اذا جعل من الاقرار
بمنزلة ائس النكاح فانها في حق الزوج والشهود صحيح النكاح ووضوح المقام معا بينهما وبين الله وهو
نظير ما لو وقع القضي بالنكاح بين الزوجين ففقدوا وظهرت احوالهم وباطن عند احد من الزوجين
بمنزلة ائس النكاح فانها في حق الزوج والشهود صحيح النكاح والافق والزوجين ويظهر تمام هذا في الزوجين
على وجه واحد وان اقر صلا النكاح اقرارا فانها لا تصح ما في قوله فانها انما الاخر بمنزلة اقراره
وقضيت له وانما في كل واحد منهما بمنزلة اقراره فان وقتا فالوقت الاول له وان لم يوافقا وقتا
لم يكتم لواء منهما ولو ان جهلا ادى نكاح اقراره وهي تحج واقام بنية اقراره ففقدت كانه وجد في
فان جاز اقراره واقام البنية على منكر ذلك لم يكتم لانه لا يفسد الاقرار صحيح ظاهر فلا يفسد الا اذا ظهر
بشيء من اقراره في وقت سهر والسنة وقتا فقدت الاقرار في وقت الاقرار في وقت الاقرار في وقت
كذلك نكاح في وقت سهر والسنة وقتا فقدت الاقرار في وقت الاقرار في وقت الاقرار في وقت
النكاح لا يملك في نكاح قبل الاجارة وفيه بالبيع بملك والزوج ان عهده بالبيع يملكه فيثبت له
الرجوع لسبب نظر تجلوا النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود ولو جاز في العقبى في نكاحه في وقت
ان يتزوج في وقت خلاف اقراره في غير اقراره منه ولو تكيد صدر عنه نكاحا بشرا بطلت اذ ابيح في الاقرار
فانه يجزيه بالبعول وهو العود فان اجاز بالبعول بحيث وان اجاز بالبعول بحيث والاجارة بالبعول
يبعث الربا شيئا في عمل النكاح فاذا فعل ذلك صارت المرأة منكوبة ولا يقع الطلاق والرجوع الى
قبول اقراره ما بعده الزوج لانه العقد في اجازته لازم وان كانت تصحيرة يبعث العود بها حوله العدة
ولو قال لخطبة لا اقره وجب حتى يسهل ما كره على فوجبت بغيره على ان يسهل وجهها لم يفسد المهر
تزوجها ولم يسهل وجهها ولو قال اقراره اقره وجب على ان يسهل وجهها بغيره على ان يسهل وجهها لم يفسد المهر
والاشي له في العبد ولو تزوجها على ان يسهل وجهها بغيره على ان يسهل وجهها لم يفسد المهر
مهر فكلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه ناسد والباقي يصير حرا ولو تزوجها على ان يسهل وجهها بغيره
فان اصددها حرا فكلها العبد لا غير عند الرجوع وعند الرجوع لبعولها العبد وتتم احوالها كانه عيبا وقال
محمد في العبد ويكفر منه مسلما ان كان اكثر منه وصح حرا رجل قال لماراة بحفرة شاة سهر سنة
على كذا اذا اجاز به او رضى فقلت قبيل للبيع لانه تعليق والنكاح لا يجزى التعليق عليه اذ
عبدان نكاحا فقلت كنت زوجته كني اجرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا في وجه الله
ببزاره **فصل في النفقة** ولا يجب على الابن النفقة حكا نفقة والده النقيز ان كان الوالد فقيرا
على العرفان فان لا يقدر على العدا وكان زمانا ولا يسهل عيال كان على الابن ان يرضع الابن الى عيال
ويغني عن العدا المدسرة في هذا الباب في يملك الا ناضلا عن نفقة عياله ويدينه الفضل مقدرا

كيفية نكاح
النفقة

النفقة هي الطعام والكسوة والسكن والنفقة للزوجة وسائر الاقارب او بالرجوع والارواح والارواح على قدر النفقة
اما احسانا او راحة فلا فرق بين الزوجين شيئا معينا كل من لم يمتدح به فانها تسقط وكذا احد الزوجين او طلاق الزوج
انما يسقط المحرم والنفقة بين الاموات احد الزوجين ما كان له نفقة لغيره في الحياة لا كاستدانة ونحوه ثم يمتدح
سقطت النفقة لانه صلا والصلوة تسقط بالوفاة كاستدانة ونحوه ثم يمتدح سقطت النفقة لانه صلا والصلوة تسقط
بالبطالة في مرض النكاح او صلا ونحوه ثم يمتدح سقطت النفقة لانه صلا والصلوة تسقط بالبطالة في مرض النكاح
بغيره في المرض او العسر وفيه يجب ان يبايعه على ان يرضع في رجل فقير يكتب كل يوم
ورجوعه ولعبدان واب قالوا ان النكاح لا يملكه الا بملكه انما يملكه على الابن نفقة وانما النكاح لا يملكه الا بملكه
على العبد وبه زامة وجب على الابن ان يرضع الابن الى عياله فينفق عليه معهم لولا ان
نفقة اقراره لانه ما استأجره الا بالنكاح في نكاح النكاح والنفقة لانه صلا والصلوة تسقط بالبطالة في مرض النكاح
لان النكاح يفسد بغيره لانه لا يملكه الا بالملك او بالملك او بالملك او بالملك او بالملك او بالملك او بالملك
لولا انه شرع ليجب لانه ملكه واذا فرضنا نفقة المرأة كل سنة كذا ورثها ففقدت اقراره في وقت
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت استدانته لغيره في وقت اقراره في وقت اقراره في وقت
قبول القبض لسقطت المستدانة ولو فرض بها النفقة ولم يجرها بالاستدانة فاستدانته وصلات
زوجها نفقة كل سنة على ما كان معلوما استدانته او لم تستدنه فانها ترجع على الزوج
ما فرضها القضي ما وامارين واذا مات احداهما لم يملك لها ان ترجع في تركه الميت ما عدا نفقة
القاضي لها النفقة او صلا ونحوه ومضت عدة وموت سقطت لانه صلا والصلوة تسقط بالبطالة في مرض النكاح
تسقط بلا خلاف والبقا في ذكره في خلاف بين السانين وحده وانما امرها بالاستدانة وفيه سقط
في رواياتنا والرجوع عدم سقوط استدانته قبل الفرض لا ترجع عليه وانما سقط على قدر
بغيره انفق على نفقة فانها لهما او استدانته لهما الرجوع بزاره وفيه خصم العدة في اقراره
القاضي لولده والوالدين او ولد والارواح بالنفقة فمضت عدة سقطت فان رثه احد ذكر المدة ولم يقدر
والارواح او طالت المدة اما اذ اقرت فلا تسقط والطلاق بقدر ما كره في سنة فانه من سنة فادونه
للسقط واكثر من سنة تسقط وفيه تجزئة في كل سنة ما كره في يوم الابن ينفق عليه ثم يرجع في حاله
فانه ينفق بغيره القضي لم يملك الرجوع في حكم الابن بملكه في سنة واحدة وبغيره في سنة واحدة
عند النكاح ان يرجع حرا لانه يرجع وفيه تجزئة في كل سنة ما كره في يوم الابن ينفق عليه ثم يرجع في حاله
ترجع في حاله الابن او الابن او الابن او الابن او الابن او الابن او الابن او الابن او الابن او الابن او الابن
الى عمله ليعيشوا او يزوجهم وينفق عليهم في احوالهم وكسبهم واما الالانث فليس لها ان يزوج ابنه في
محل ارضه فانه كان الابن ينفق عليه في كل سنة ما كره في يوم الابن ينفق عليه ثم يرجع في حاله
احرته في خالصها وجاهلها كانه نكاحا فانها عادت النفقة الماضية وعوتت كتابا
في وقتها فواستأجره نفقة نفقة عليه وانما كاستدانة وانما الرجوع البنية على الطلاق فانها لا ينفق
عليه النفقة لانه طلة البنية على وضع البيوتية بينها ونفقت العدة الا ان يملك القضي حكم بالنفقة
لا حائل على قيام الزوجية بينهما وانما ارجع الزوج عليها انما طلاقه وصلها فانكرت ونكحت عن
البيوتية سقطت النفقة **فصل في النفقة** ولا يملك الابن ان ينفق على ابائه وانما يملك الابن ان ينفق على ابائه
يملكه لانه مال لولده القضي ارضه النفقة لغيره البعس على ابيه ومثله انما استدانته على الاب
فانه القضي ينفق في كل سنة ما كره في يوم الابن ينفق عليه ثم يرجع في حاله فانها لهما انما ينفق

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

على العبد
الارواح

تركة الزوج

فما تامل هو ابن بنت سين وانما هو بمسكه وقار الوالد هو ابن سين وانما هو بمسكه... لا يثبت احد منكم بغير الاصل... وهو يدعى بالاب والافلا حله... ليس لام الام ان تستقر بالولد...

في حد الاستبراء

ام اهل الولد

المصغر في قوله... والولد في قوله... اي الام في قوله... والفرقة التي تحتاج...

والا في بيته مسافة العرق... اي في بيته...

ثم لابل ثم لام ثم اولادهم ثم العتات ثم الاخوات ثم حالات ثم نيات الام والجد في سدادها... ولا يثبت احد منكم بغير الاصل... وهو يدعى بالاب والافلا حله... ليس لام الام ان تستقر بالولد...

الام ليوصله ما يدعى الرضا على هذا فتاوت... والولد في قوله...

ولا يثبت احد منكم بغير الاصل...

قول الواحد...

هذا هو الأصل في طلاق المرأة المطلقة
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

فخرج بالثقة أو لم يجر عليه الباطل من طلاقها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

هذا هو الأصل في طلاق المرأة المطلقة
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

هذا هو الأصل في طلاق المرأة المطلقة
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

هذا هو الأصل في طلاق المرأة المطلقة
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

هذا هو الأصل في طلاق المرأة المطلقة
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

هذا هو الأصل في طلاق المرأة المطلقة
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

فإن

هذا هو الأصل في طلاق المرأة المطلقة
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

فخرج بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها
فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

فإن طلقها بطلاقها لم يملكها ولا يملكها

Handwritten text at the top of the right page, including a header and introductory lines.

Main body of handwritten text on the right page, starting with 'الاستغناء عن غيره...' and continuing with several paragraphs of discussion.

Handwritten text at the bottom of the right page, including a section header 'المسائل المتعلقة بالاقراء' and further commentary.

Vertical marginal note on the right side of the right page.

Small marginal notes or corrections on the right side of the right page.

Handwritten text at the top of the left page, including a header and introductory lines.

Main body of handwritten text on the left page, starting with 'الاستغناء عن غيره...' and continuing with several paragraphs of discussion.

Handwritten text at the bottom of the left page, including a section header 'المسائل المتعلقة بالاقراء' and further commentary.

Vertical marginal note on the left side of the left page.

Vertical marginal note on the left side of the left page.

Vertical marginal note on the left side of the left page.

Vertical marginal note on the left side of the left page.

Small marginal notes or corrections on the left side of the left page.

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

وانه فالجميع ما بين...
او كبر في عيونه...
فالقول للحق...
من قوله على سنة...
في قوله في ذلك...
او كبر في عيونه...
فالقول للحق...
من قوله على سنة...
في قوله في ذلك...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

والاقرار بالجماع...
وقد اقر بالجماع...
والاقرار بالجماع...
والاقرار بالجماع...

Handwritten text at the top of the right page, including a header and introductory lines.

Main body of handwritten text on the right page, discussing legal or philosophical topics.

Handwritten text at the bottom of the right page, possibly a conclusion or a separate note.

قال في...

تفسير...

القول...

القول...

القول...

القول...

Handwritten text at the top of the left page, including a header and introductory lines.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion from the right page.

Handwritten text at the bottom of the left page, possibly a conclusion or a separate note.

قال في...

تفسير...

القول...

القول...

القول...

القول...

قال في...

تفسير...

القول...

القول...

القول...

القول...

والتصريح بالحق...
فان الحق لا يتغير...
والتصريح بالحق...

والصغير ويدفع اليهم الحق...
فان الحق لا يتغير...
والتصريح بالحق...

او كذا...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

دا نراد

والتصريح بالحق...
فان الحق لا يتغير...
والتصريح بالحق...

والصغير ويدفع اليهم الحق...
فان الحق لا يتغير...
والتصريح بالحق...

او كذا...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

في قوله...
الحق...

دا نراد

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

ادعي عليه...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

ادعي عليه...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

قوله اعوانا...
قوله اعوانا...
قوله اعوانا...

رجل اوجي على افر مال مقدرا فقال له عليه السلام
يكون اقرارا ويحكم العادى على من كان عليه
قوانه من محلهه بعد كانه

اقض الالف التي عليك فقال له فقفا
لمستقر بنه ولو تارعدا فكذلك
بعد اوجيه وكذا الوفاقا
وكذا ليس يوم محض والتعلق بالعبارة
الحال

رجل اوجي على افر مال مقدرا فقال له عليه السلام
يكون اقرارا ويحكم العادى على من كان عليه
قوانه من محلهه بعد كانه

محل دعوى ولا يرد كذا
او يكون مال الوراثة كذا
ثم ائت عليه فقال له الابرار
اداءه والسمع

اداءه والسمع

القضاء على احواله
فقطا على العكس

وقت الخسفة قبل
تفادعها واداءه
مخبر

وكذا يرد
علم

في كذا
نفسه

او هو من ان كونه كذا هو اوجي وبنار منيت لسمع فصوله
كلما القيل في مجلس واحد لا يثبت الاقضية ولو تفرقت في مجلس
استمر في قضاء الدين ثم اوجي الابرار والسمع
فاوجي الابرار الابرار والسمع من انما يسمع على اعتبار كونه
او عينا في الزمة وبغيره على احد الوردة فالقضاء على قضاء
البدعي في يده وبغيره وفي النصف اوجي على بيت وبنار
وفي الجب وشراد ارفه والدرهم باع اهد ما حصة من جملته
فهر كتم على شتر حكمه على البائع والقضاء على الافر
رجل شتر طلبت ما وساهم ثم اوجي ان ملكه قبل الافر
الدعوى عليه
ثبت الدين على واحد منه بالبيعة لا يستوفى منه الا بالبيعة
جميع الدين فانما في يده لا بالبيعة
الطالب في بيعت عليه البيعة مع افره ليكن في يده
فذكر على العكس
بيعه والارطال بالبيع البيعة على وجهه لبيته
لم تكن البيعة فافر الاقضية في حوزة قسبوني
والبيت وبيته بالبيعة يفتق حقه من جميع الزمة
نقاريا قال الشتر رحاله ولم يجرها الا فيقبل قوله
ان المديون قد اقر قبطه من الاقضية في هذا الار
لا حول في هذه الدار ولم يكن هناك يدعي الافر
جرا اوجي في يد جلال انا فاقام المديونية البيعة
المديونية وكيفية ذلك في غيبته اوجي عليه
الوصية ونسبه نزاره اوجي ضيعة انا ملكه
منك اقرانه الا في يده انا من الغلام ولي عليه
اوجي حار في يد جلال وقار في دعواه هذا الحار
هذا الحار ملكي في يد شتر من انا من الغلام ولي عليه
لان هذا تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك نزاره
انبات الرجوع اذ لم يكن الاقضية عند هذا الحار
ووجع عليه ثم فاراد ان يرجع على ابيو بنهم
نفسه

فقط على البيعة ثم اقام البيعة على البائع بالسمع
دعواه والشرايع بالعدم حيث وقع عليه فلا سمح
وغيره انبات الشرايع ووجع الشرايع على الزمة
وانه في دعواه انما صار ملكا بالسمع بالفضل
قبله في البائع اوجي على البائع بجميع الثمن
الاسلام والسمع وفي العكس شرايع والعبارة
لا بد من التوفيق بالذم والبيعة اذ اوجي عليه
وانه كذا يكتفي الاكراه ووجع البيعة كذا
بالفضل شرط في الاكراه والقبول الاكراه
المخرج وهو شرط في الاكراه والقبول الاكراه
في دعوى البيع وان لم يكن في يده من الزمة
في بيعه والسمع ودعوى عليه عما هو
وغيره جميع ذلك في حصة العكس
بجرا والافر لا يلزم له الدين في البيعة
الميت وبيته لا يقبل حقه شهد وان مات وهو عليه
والارث يفتق النسبة منه رجل اوجي على جلال
المديونية فان المديونية يفتق بيته البيعة على
في غيبته حاشا ولو قامت البيعة على رجل
بمخضه فان الوكيل يقبل القضاء او غاب
البيعه ووجع حراف قول البيعة حاشا
ولبيته يفتق في حصة البيعة حاشا
الوردة على غلام المكنة مكنة بيته اليوم
فصنعه الغائب في انبات المكنة اذ مكنه
ثم يرحم افر المكنة في القبول اذ لا يقض
الوردة المكنة ان اقرت بالرد ووجع
على شخصه مكنة وان قد حرمه ووجع
المقر له بعد ذلك لا يرد البيعة ان العبد
نفسه

اداءه والسمع

في كذا
نفسه

في كذا
نفسه

في كذا
نفسه

في كذا
نفسه

في كذا
نفسه

في كذا
نفسه

في كذا
نفسه

هذا هو الأصل في النكاح...
فإن النكاح هو العقد...

في النكاح لا يمنع صحة الدعوى...
فقال المدعي عليه إن المكس الذي...

على نكاح بنت المدعي عليه
على موت فلانة بنت فلان
وهو غيب كسر الوضوء
لأنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

العاقلة أو غير العاقلة
على موت القتل
فإنه لا يقبل

سنة في نكاح دينه
على غيب بنتي
وغيره كالمكس
في نكاح بنتي
سنة في نكاح

مطالع في صحة العقد
لأنهم غافلون عن ماله
الأمر بالطلاق فلو تبرأ

وضمن النفقة
لغيره على العاقلة
من كونه غيبا
في العقد

والاستيعاب والانتجاع
فإنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

مطلوع
فإنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

وإذا تزوجت جارية غيره...
فإن النكاح هو العقد...

على ما به بيت النكاح...
فإن النكاح هو العقد...

مطلوع
فإنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

مطلوع
فإنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

مطلوع
فإنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

مطلوع
فإنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

مطلوع
فإنه لا يقبله كالمكس
وانكر الحق

والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...
 والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...
 والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...
 والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...

الزيادة والقدرة...
 في الزيادة في المطلق...
 في الزيادة في المطلق...

في السنة الحلال

في السنة الحلال

يوما

والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...
 والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...
 والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...
 والامر الذي يطرأ على هذه الوجوه في وقت من اوقاتها من غير ان يطرأ على غيرها...

في السنة الحلال...
 في السنة الحلال...
 في السنة الحلال...

في السنة الحلال...
 في السنة الحلال...

في السنة الحلال...

يوما

في التعديل والاحكام قال العرفون ان الشريعة بنصها في الوصية والبرهان على صحة ما جرت به اجازة وقالوا
 كم في هذا قبل سعادته ولا في قبله على الشان على الظواهر وكذا في التعديل والاحكام على ما دلته على لفظه في
 الشان في الشريعة العلية وصورته ان جميع الفقيهين المحدثين والفقهاء المتقدمين من هذا
 الذي عدلته وصورته في الشان بنص الفقيهين في قوله لا اله الا الله كما يكتب اليه كما بينه علماء الشريعة في كلامهم
 وسوقهم كما كان سويقا في الشان المحدثين وغيرهم وادواتهم في معرفة العدل والبرهان تحت اسم في كتاب الفقيهين
 انه عدل في الشان وفيه في الفسوق لا يكتب بل سكت في كتابه اختراعه في كتابه السراج وبقوله انه علم
 وفيه في معرفة العدل والبرهان لا يكتب تحت اسم في كتاب الفقيهين مستوحاه من الفسوق وفيه في كتابنا في معرفة
 الشريعة لخلقة الفسوق وجنازة القامه اختلاف الشريعة كما جازت في علمه في علمه لخلق الله تعالى ما رواه
 شهود الكفار بعد ان تم المسلمون فانه لم يعرفهم المسلمون شيئا المسلمون غير عدول المصنفين كما بينا في كتابنا في
 علم الشريعة وغيره لانه في الشريعة احدى شرطها في صحة عليه لسانه او في قول الله تعالى في معرفة كل امر لخالقه
 اجتهاد كالتقنين والامانة في الشريعة وفيه في الشريعة والاحتياط بالبرهان والبرهان بالبرهان والبرهان بالبرهان
 اهل الشريعة في الشريعة والبرهان بالبرهان والبرهان بالبرهان والبرهان بالبرهان
تمت ما على هذا في معرفة العدل والبرهان في معرفة العدل والبرهان في معرفة العدل والبرهان في معرفة العدل والبرهان
 لهم به سراج فان عدلوا في الشان اجازة في جميع الجرح والعدل في جميع سراج وان عدلوا في الشان اجازة في جميع الجرح
 فالجرح اوله الا اذا كان بينهم تعقيب فانه لا يعرف جرحه والتعديل في قول الله تعالى في معرفة العدل والبرهان في معرفة العدل والبرهان
 ولفظ الا اعلم منه الاجازة في الشان في الشان في معرفة العدل والبرهان في معرفة العدل والبرهان في معرفة العدل والبرهان
 هذا ما قبل العدل في جميع سراجته ولا يكتب في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته
 فهو في جميع سراجته ولو تركت في غير عدول سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته
 وعما كان في سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته
 الاحقيقة معرفة كون الميت في البرية والاطلاق لتمام معرفته لا يثبت عليه الاحكام وانما يثبت على الافلام
 والمعروف وهو انه يجرم ويحكمه من سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته
 لان العدل في الشان لانه لا يطبق عليهم المعرفة ذلك ولو شهدوا به ذلك كانا قد شهدوا انما يعلم الفقيه انهم
 في كذب في جميع سراجته الكذب لسجل في ذلك كذبهم في شهادتهم انما مات في ذلك لم يجرم شهادتهم وانما كانوا
 عدولا لانهم اعمدوا في ذلك لبيلا شرعا وهو انما هو في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته
 شهودهم في جميع سراجته وادانوا ببيته ذلك بالبينة فهذا على وجهها اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت حكم
 كونه بقول ما بينه عليه ان شهود المدعي في صحة او زنا او اقراره به وانه المدعي مستاجرهم على وجه
 الشان او اقراره لانه لا شان عند المدعي على هذا المدعي عليه واقراره والمدعي مستاجرهم من الدعوى او اقراره
 انهم شهدوا به وادانوا انهم لم يجرموا في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته
 اجرحه وانه عند علمنا فانا في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته في جميع سراجته

قصود الشريعة
 في اختلاف الشهود
 على وجهه في المصلحة التي
 في هذه المصلحة في جميع
 حاله
 في اوله
 في التعديل
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام

وان اذرع المشهود عليه جرحا في جميع الاحكام البينة انهم شهدوا المدعي من اوله ووصفوا الزنا في جميع الاحكام
 اجرحوا وادانوا في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 فانما اظهره وبها لا يجاب احد واقامة السنة في حيازة شهادتهم عليه **في الشان في الشان** قال في الشان
 على ذلك لقول اذرع في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 اعلمنا فلا يقبل **في الشان** اذرع في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 واقام المدعي عليه ببيته ان ذلك الجرح لا يقبل ببيته لانه في الشان في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 هذا الجرح لا يقبل في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 لانه في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
في جميع الاحكام اذرع في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 اذرع في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 على انما يخاله في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 السلطان في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام في جميع الاحكام

على وجهه في المصلحة التي
 في هذه المصلحة في جميع
 حاله
 في اوله
 في التعديل
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام
 في جميع الاحكام

منه... في قوله...
 في قوله...
 في قوله...
 في قوله...

كتبه...
 لم يصب...
 طالع...
 فيض...
 فمات...
 استعمل...
 غيره...
 ليضيق...
 فالح...
 سبب...
 على...
 لم يصب...
 وكذا...
 فالح...
 بيت...
 لانه...
 الرجل...
 لنفس...
 الصبح...
 منع...
 لو...
 وقد...
 النوم...
 لو...
 وكذا...
 فده...
 النوم

ص فتاوى

فقط

41

42

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

في قوله...
 في قوله...
 في قوله...
 في قوله...

والله...
 به...
 وماع...
 في...
 فسقط...
 فله...
 او...
 كما...
 الام...
 لازم...
 واخذ...
 يصح...
 لم...
 وهو...
 فلو...
 رسل...
 اذ...
 في...
 اخرى...
 انه...
 لكي...
 ليضيق...
 لم...
 ميوه...
 على...
 فتح...
 مشاع...
 قوله...
 قوله...
 قوله...
 قوله...
 قوله...
 قوله...

ص فتاوى

فقط

41

42

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

صحة

كلية من المسووسين... من المسووسين... من المسووسين...

ساجد فادلهما... اربار باعها... عشرين... ملكة... ملكة... ملكة...

منه فانها... منه فانها... منه فانها...

٢٩

ماتين

في ايدى...

في ايدى...

فقط

النظي

كلية من المسووسين... من المسووسين... من المسووسين...

القطع مدراء... من المسووسين... من المسووسين... من المسووسين...

مطلوب... من المسووسين... من المسووسين...

والقصير... من المسووسين... من المسووسين...

في ضلوع الدار

وجف هام الكبار

مطلوب... من المسووسين... من المسووسين...

بالبط... من المسووسين... من المسووسين...

فقط

في ضلوع ضلوع...

بما لم يسمعهم او رده نقصا على المقارب لوسافر بما الحمار...
 وباعه ختمه استخرا او بمحمد بالبيع وسليم الختم الى فلان فباع وسلك الختم الى فلان...
 وبيع الى فلان فقال ان اوله اليوم الى فلان فلم يذبحه لا يذبحه...
 وسلمته فلم يذبحه يوما...
 كتبه فوضع لوديعه في بيته...
 الى ثمن ليضمرها فوضع الى حبل ليضمرها...
 في هذا البيت لاني هذا البيت...
 لم يذبحه او ان يذبحه في كنفه...
 اليد من او قال اسوسيه ارضه لا ارضه...
 لويجه او عا وقال المفسر للصبغ...
 بلا اشتان فوضعا في كنفه...
 سوسله في والاقلا ولو ان الاخر...
 التفت فلوا كنه الحفظ في الحرف...
 قصر العيال او لم يكن له عيال...
 ضار به فلوا كنه الحرف...
 او ان كان له عيال...
 المودع انه وقع لوديعه...
 في قول اب يوسف هو قيس...
 عند جوعه كسب فمك عنده...
 ليس لها كنه لا يذبحه عليه...
 فانه يذبحه انما للعبيد...
 استمره بغيره فذبح...
 كسبه عليه وجنبه...
 او في الروايات...
 اما كنه لانها بيئت الضمان...
 لو علم انه وقع كنه...
 ختمه الا انه يذبحه...
 والحود يذبحه كنه...
 مستودع قال...
 رسول

م فقط

٧٧

سوقية كنه

قاله في كنه...
...
...
...

٧٨

ختمه ولا لم يشترط عليه الرجوع...
 عليه الرجوع وجنبه...
 ثم كونه للضمان...
 ثم عاد الى الوفاق...
 ثم اعرف لايه...
 يقدر قوله...
 قال وقت في موضع...
 الفتمور وقال...
 فلوا كنه...
 لا اورضعتا ام لم يذبح...
 الاصح انه لم يذبح...
 ولو قال لا اورضعت...
 فيه لم يذبح...
 يبره لو حبسها...
 كنه المودع في الحفنة...
 لو امكنه العود...
 في الحفنة...
 عند الكوب...
 حخير يبره...
 وديعة مائة...
 ولو وضعا في كيسه...
 وفان المودع عليه...
 اجنبه والمودع يراه...
 الباطنة...
 وتركته...
 رسول

٧٩

ولو قال اسقطت...
...
...
...

ان كنه...
...
...

لا نقض تناو ارضه

في نسخة اوقات جهلا

وهذا لا يقرأ كالمعتاد
تمام

از اقال الوارثه
رودا مودثه الوارثه
في حيوته لم يقبل الالبنيه

العارية لو كانت
موقتة فاسكتها
صحة

٨١

اذ مات ولم يعلم الوارثه اما اذا علم الوارثه والوديعه والموديعه يعلم انه يعرف فوات الوارثه
انا علمت الوارثه وانكر الطالب الوارثه فان كانت كذا وكذا وانما علمنا وقد مكنه صدقه كما لو كانت
الوديعه عنده فقال يملكه وقبل القبول الطالب الصحيح لانه الوارثه صارته وينبغي ان يكون له ما
قول الوارثه ولو قال الوارثه قد رد الوارثه في حيوته لم يقبل منهم الالبنيه الفهمه ويجب في مال الله لا يربط
واذا قام الوارثه البيئه الموديعه في حيوته رد الوارثه وانما مات الموديعه قبلها وادى الوارثه الصياح
حال حيوته لا يقبل لو وارثه وكذا كل شيء اجماله وكذا انما يتصور بالموثقه بنحو الموديعه انما
لا يربطه الفهمه اذا حج الوارثه ثم اقر الموديعه اذ حج الوارثه ثم ادعى الوارثه وما يوجد في مال الله لا يقبل
فانه انما في البيئه انه رد ما يقبل ويؤخره عن الموديعه لو نبت قبضت بيئته ان لم يعلم خيمه الوارثه يوم يقبل
يقبض بغيرها يوم لا يبرح اذ اذبت الوارثه مستحقه في حيوته او ادعى كونه غيبا ويطرح دعوات الوارثه
ثم قدم الموديعه بعدة يعلم ان تلك الوارثه لا تنفي المدة في مال الميت اذ اجمع عليه في
الموديعه الموقف والموقوف لو كانت موقتة فاسكتها بعد الوقت مع مكانه الروثه وانما يملكها
يو لوقت من وقتها ولو لم يوقت وقال الراجح عليها من فقلت ينقل بها بالامير للاطلاق والوديعه ملك
في مطلقه موقوفه في زمانه **في حيوته** المستعيره يوجب غيره وقبل السيل ذلك للدلالة
وهي المستعيره انما كانت المعارة مطلقه لانه غير مسدود كما استعارت بينا تفاوت النكاح في الاغتناء
بدا ولا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وثمر العادة المستعارة في السكنه فهلك في حيوته وهو ربها الا لم
يربطها لانه ما يجبرها غيره فقد منعهما في لو تقصروا في اذا دخل مسجدا البيت والداره لا يجبر غيره
لا يجبر الفهمه وعليه العتق استعاره في سائر ما لا يملكه غيره في تزوير ما في مائة فخطب في
العارية ان كان المسلم يعلقه فله ذلك في حيوته والاشتم استعاره لثورا يترك ارضا معينة فترك
ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لانه الاراضى تتفاوت في الكواب اذا ترك الثور استعاره
في السرح ان علم المغير به فيكون في السرح وحده كما هو عان بغيرها استعاره في حيوته وان لم يعلم ان كانت
العاقه مضمونه يضمن اذا رد الثور المستعار الى البطار او الى غيره كما المغير به غاه فيه ويبرح بكونه فيه
وجده بلا حافظة المغير اذ ارط المغير المستعار بكونه في حيوته اذا استعاره بانه يملك الارضه المغير
في اي طريق في المغير بغيره بكونه بغيره بكونه في حيوته لانه لا يجبر طريقا وان كان طريقا ليس له الكواب
صحة لانه مطلق الا اذا يبرح الى المتخالف استعاره بانه الموضع كما انما يملكه بغيره با وجي وبغيرها
في غيره وان لم يسم لها موصفا لسله لا يخرج به اذ المغير المستعير يترك الدابة العارية في الرضوخ ويسا
للسا في ذلك احواله اعارت بغيره اذ الزوج والاعارت ما لا يملكه في يد عارقه ضمانت لو دخل منزل
بأقنه واخذ اناره لينظر البئير من بئر المستعير وان اخذ بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
الانا اذا قد انا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
او في كذا وفيها يجعل على الدابة فالقول في الدابة في حيوته **في حيوته** خسر عاريتها وادعت كم

ثورا

تعارفت الابل او اذرت ودرها
صاحبها حارسها ايضا كما
اذا رسلها في الرضوخ

لطيف
وكذا انكسر النمل الوصفه
الذئب يجمع فيه

زيادة

دوت في الصبح
الاول من

انما علمت الوارثه وانكر الطالب الوارثه فان كانت كذا وكذا وانما علمنا وقد مكنه صدقه كما لو كانت
الوديعه عنده فقال يملكه وقبل القبول الطالب الصحيح لانه الوارثه صارته وينبغي ان يكون له ما
قول الوارثه ولو قال الوارثه قد رد الوارثه في حيوته لم يقبل منهم الالبنيه الفهمه ويجب في مال الله لا يربط
واذا قام الوارثه البيئه الموديعه في حيوته رد الوارثه وانما مات الموديعه قبلها وادى الوارثه الصياح
حال حيوته لا يقبل لو وارثه وكذا كل شيء اجماله وكذا انما يتصور بالموثقه بنحو الموديعه انما
لا يربطه الفهمه اذا حج الوارثه ثم اقر الموديعه اذ حج الوارثه ثم ادعى الوارثه وما يوجد في مال الله لا يقبل
فانه انما في البيئه انه رد ما يقبل ويؤخره عن الموديعه لو نبت قبضت بيئته ان لم يعلم خيمه الوارثه يوم يقبل
يقبض بغيرها يوم لا يبرح اذ اذبت الوارثه مستحقه في حيوته او ادعى كونه غيبا ويطرح دعوات الوارثه
ثم قدم الموديعه بعدة يعلم ان تلك الوارثه لا تنفي المدة في مال الميت اذ اجمع عليه في
الموديعه الموقف والموقوف لو كانت موقتة فاسكتها بعد الوقت مع مكانه الروثه وانما يملكها
يو لوقت من وقتها ولو لم يوقت وقال الراجح عليها من فقلت ينقل بها بالامير للاطلاق والوديعه ملك
في مطلقه موقوفه في زمانه **في حيوته** المستعيره يوجب غيره وقبل السيل ذلك للدلالة
وهي المستعيره انما كانت المعارة مطلقه لانه غير مسدود كما استعارت بينا تفاوت النكاح في الاغتناء
بدا ولا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وثمر العادة المستعارة في السكنه فهلك في حيوته وهو ربها الا لم
يربطها لانه ما يجبرها غيره فقد منعهما في لو تقصروا في اذا دخل مسجدا البيت والداره لا يجبر غيره
لا يجبر الفهمه وعليه العتق استعاره في سائر ما لا يملكه غيره في تزوير ما في مائة فخطب في
العارية ان كان المسلم يعلقه فله ذلك في حيوته والاشتم استعاره لثورا يترك ارضا معينة فترك
ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لانه الاراضى تتفاوت في الكواب اذا ترك الثور استعاره
في السرح ان علم المغير به فيكون في السرح وحده كما هو عان بغيرها استعاره في حيوته وان لم يعلم ان كانت
العاقه مضمونه يضمن اذا رد الثور المستعار الى البطار او الى غيره كما المغير به غاه فيه ويبرح بكونه فيه
وجده بلا حافظة المغير اذ ارط المغير المستعار بكونه في حيوته اذا استعاره بانه يملك الارضه المغير
في اي طريق في المغير بغيره بكونه بغيره بكونه في حيوته لانه لا يجبر طريقا وان كان طريقا ليس له الكواب
صحة لانه مطلق الا اذا يبرح الى المتخالف استعاره بانه الموضع كما انما يملكه بغيره با وجي وبغيرها
في غيره وان لم يسم لها موصفا لسله لا يخرج به اذ المغير المستعير يترك الدابة العارية في الرضوخ ويسا
للسا في ذلك احواله اعارت بغيره اذ الزوج والاعارت ما لا يملكه في يد عارقه ضمانت لو دخل منزل
بأقنه واخذ اناره لينظر البئير من بئر المستعير وان اخذ بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
الانا اذا قد انا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
او في كذا وفيها يجعل على الدابة فالقول في الدابة في حيوته **في حيوته** خسر عاريتها وادعت كم

دوت في الصبح
الاول من

انقاع
سجدة في مائة

٨٢

١ جف اجماع في الغنائم
٢ بس بسوط
٣ نفي
٤ جف

انما يكون سبب الامكان ما ذكره في غير ذلك من مستعمدا ونحو الجبر لانه غير متعلق وكان في وقت
تتميمه القصار واجره حيث لم يبق في الوقاه وقتا والاشارة على الاستاد ولو قد تغير وقتا ومثما وولد القصار
كما يحتمل في هذا الحكم الجبر خاص لا يمتد الى البعد وعلى هذا يتم القصار مسايه الصانع واجره ثم لا يمتد
الى البعد وتمامه لا يمتد واستاد الاستاد ولا يرجع عليهم يتم القصار لو وقع في غير ذلك في وقت
الاستاد ولو لم يتم القصار لولا ان كان يوطئ منه في وقت الاستاد والاشارة الى الجبر ولو كان السواب ودعت منه
الاشارة الى الجبر ولو اذخر القصار في مكانه فاصار في وقت الاستاد ولو اذخره في وقت
في الجبر ولو ثبت بالسواب على يد ابنة الصغير الى ملكه في ذلك الوقت لا يمكنه حفظه ولا يمتد معه
ولو وقع السواب القصار في وقت الاستاد ولا يمتد معه في وقت الاستاد وكذا لو شرط عليه في وقت
اليوم او في وقت يقع في وقت السواب وقت في وقت سوابه في وقت السواب وفي الذخيرة وفي القصار في وقت
لغيره في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
واقعة في زمانا صورته في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
رسوخ في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
على الغيبة واستعمل في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
البأس فان وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
ليجوز له عرضا غير غير في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
الاجل المسمى في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
فقط لا يمتد وعندهم في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
استاجر راعيا او بقارا او نالا استاجر كمن في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
اجرا من وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
العقد على المدة او لا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
بان قال على ان لا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
الراجح لو كان اجرا وصدقات الغنم كما لا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
اذ القرب لم يمتد في الاجارة وانما يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
شانه كذلك فاذا ضرب بجسبه ضمنه لا لو لم يكن في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
لا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
الموت ببينة او بتصاوقها والاصدق الراجح عند من لا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
سبع او اورد بانها السابقة في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
علمانا السنة به وكذا لو هلكت بسياقه بانما استعمل غيرها فتمت وانكسرت جملها فتمت عند علمها

ب
اعد

مطل وافتحة غريبة
اذا دخل السراق على القصار
وعنده متاع الغني فاختاره
السراق بكيه الخافي عليه
بسبب

11

القصار لو ساق البقرة فسالت فتقتل ايضا او على البعض البعض في سوقه او استعملها في السوق فتقتل
بقوة منها فكسرت او ساقها في الماء لشرب فتقتل منه كالا فاصاح وكذا لو كان البقرة لتوم شتم واجر
وحد من شتمه ما لم يمتد بسياقه والاشارة الى الجبر لانه غير متعلق وكان في وقت
فهلكت بقوته او سبع او قوط في علوه او اسببه فقار رب الفتم شرط عليك ان تتركها او تتركها في وقت
رعي فبقوة الراعي شرطت على الراعي في موضع الذرع عبت فيه صدق رعيه في وقت السواب في وقت السواب في وقت
بس قاذرة جسده والبينة بينة الراعي حتى لا يمتد عند سماع افواه الهدي او في بيت ما ليس بها شتمه او في وقت
وتمت على ما هو صدقها ما كان في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
راعي الزمانك لو هو من بركة فوقع الوهون في علقها فانما تسمى اذا التوسيع لم يمتد تحت الاذن
ولو فعله باذن سوابه ولو شرط على الراعي في زمانا مات في العقد لا لو شرط على الراعي في زمانا مات في العقد
فانه صحيح والاشارة الى العقد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
والصدق في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
ولو وقع الراعي غما لا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الذرع ان الاخذت بقرة في الباقية ولم يتبعها الراعي سلبا يمتد في وقت
يلزمه الا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
فلما كبر في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
على ابناء الكفران في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
الحزب عند كذا وفي وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
حوت بقرة على قنطرة قد دخل جملها في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
سوقها زعم البقارة او في البقرة في الوقت ولم يجذبها بربها ثم وجد بها بعد ما قد نقتت في وقت السواب في وقت
نالا لو كان يعرفه انما البقار بالبقر في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
البقار مع يمينه في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
منه فذلك في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
الرسول لو كان يعلم انه لما وقع ذلك في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
مع جمل البقار فقال البقار في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
الى البقار انتهى لما قد صار البقار مينا وليس للمودع ان يودع ان لا يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت
يقدر في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
هذا وبقية عند كذا في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
كذا فانما يمتد في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت
فتمت وعليه ولو شرط له عليه في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت السواب في وقت

في ملك
بمس بوط

فتمت

الاشارة الى الجبر لانه غير متعلق وكان في وقت
الاشارة الى الجبر لانه غير متعلق وكان في وقت
الاشارة الى الجبر لانه غير متعلق وكان في وقت
الاشارة الى الجبر لانه غير متعلق وكان في وقت

فتمت

في

البقار

فيكون الضم عند غير الجبر المشرك فيقول بربنا فانما لانه معين لا اجزا ولا جمل اجزا كما في ما ذكره في
فجسما او ذلك لم يكن فكان معين لا اجزا ولا معين لا اجزا ولو كان اجزا احداهم فلم يرب واستاجر جلا
فانجز الباقون الا انما انما في كل اجزا الجبر عاد وضعت بقية فلو ضمت بعد ما جاز الاجزاء
لم يغير احد ولو قيل في ذلك الجبر لا يجب النوبة اذ لا يترك باجرا انما في كل اجزا الجبر عاد وضعت بقية
انما شرط الضم بالرفع الا غيره ولا في الجبر والغتم مع غلامه او جبره او ولد الكبير الذي في عماله او الرضا
الحفظ ولا في كل سيرة في عماله وله الرضا في عماله كودع فلو هلك في يده حالة الرضا وكان الرضا
يبرر عند سيرة مطلقا وعند غيرهم في كل البقايا لترك الباقون بيدا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا
او الكلا وتوفي او غيره بربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
غالب البر في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
في الزرع او اخرها في القوت وهو يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
ضمه البقايا وليس للراعي والبقايا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
ببرر عند سيرة في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
قال الباقون في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
المكتمل في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
الموسم في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
ما فيه هلاكه فلم يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
القائمة على الابن بالذات والحق في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
شرط عليه غاية ما في وسعه في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
وغيره في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
اذ لم يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
وان لم يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
بقية واذا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
اهل القرية في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
قول البقار في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
لوزن الراعي والبقايا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
لضمه استحقاقا وعلية الفتور ولو قال في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
قول الراعي المادان في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
عندها الوضاع في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
فلا يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

لو شرط على الراعي
ان يربنا بربنا
لم يربنا بربنا
وصدق الراعي
في الهلاك

٩٢

ابوصفي

ابوصفي انما الضم ما كان خارج الشك لا داخله فلو كان في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا
انما الضم في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
ببرر عند سيرة في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
قال الباقون في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
المكتمل في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
الموسم في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
ما فيه هلاكه فلم يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
القائمة على الابن بالذات والحق في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
شرط عليه غاية ما في وسعه في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
وغيره في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
اذ لم يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
وان لم يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
بقية واذا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
اهل القرية في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
قول البقار في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
لوزن الراعي والبقايا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
لضمه استحقاقا وعلية الفتور ولو قال في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
قول الراعي المادان في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
عندها الوضاع في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا
فلا يربنا في كل البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا لترك البقايا

٩٣

فقط

فقط

فقط

فقط

٩٤

فقط

فقط

Handwritten notes at the top of the right page, including the number 100.

Main text on the right page, starting with 'اجرة الاول ولا يمسك...' and ending with 'فان لم يرد...'.

Vertical marginal notes on the right side of the page, including the number 101 and 102.

Handwritten notes at the top of the left page, including the number 104.

Main text on the left page, starting with 'عينا سمانه باجر...' and ending with 'فان لم يرد...'.

Vertical marginal notes on the left side of the page, including the number 105 and 106.

وضع الاخر لضعفه ليدرب بالاجرة وبيع في من البدوة ونهب بتمت بالمرح وفلوا قد التمتنا بالخير لوضع
او حصل الخوض بالاهر ولو لم يجرى التمتنا بتمت الماخ لضعفه ببيع وتسلم وغير التتم للتمتع لضعفه ببيع
قبض في الطلاق **في** بعاث وادركه بحدود بر بحدود رة تلفه في التتم لو امن الطر لولا لا بدوع
ولو باع بحدود بغير البضعة بالاشترى بربها فله ان يبيعها بالاربع عشرين بعت البضعة مع بعض مال
بغير طر ليدفع الى المالك فاذا هذا الطر لولا ان كان في المستضعف **في** البضعة مالا ليشترى بها بعت
المستضعف الى سمسار فشرى به السمسار بعت الى صاحبها فملك في الطر لولا ان كان في المستضعف لو لم يملك
ان البضعة والمستضعف بما لها من الاثر بغير السمسار بعت في البضعة يجوز في الفسار كالمستضعف
بملك ببيع ما في المستضعف لا يملك ولا يملك للبايع والبيع **في** ولو البضعة الفاشية بقتا او بغيره فمراه
ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا انكره عليه ولو بشر بملك وانفق في ماله كان بغيره عاذا كذا الفسار ولو
شرى بعضه ثم مات المبيع ثم شرى بالباقي او انفق في كراهة ونفقة في الشره بغير علم بغيره او في الاثبات
او علم والا يضمن في سالا استحسننا ولو بشر الفسار بربها لو علم بغيره المستضعف
لم يملك البضعة عند المستضعف فصالح المستضعف في قيمته على من جاز الصلح ان يملك على الفسار او انكره
عنه شيئا لا يجوز في قولهم جها ولو باع المستضعف ثم طر شيئا فالتمتع في كالا اختلاف في التمسار
عنده ما يجوز وعند جبر برف لا يجوز ولو اختلفا فانه جها وشرى بغيره شيئا قال رب المالا ان يملك ببيع
بالشر او قال المستضعف لا بل اشترى باو كذا لملك فالتقرب بالبضعة مع بيا لانه انكر الاذ والاولاد
ثم باع شيئا ان قال المالك ببيع وشترى بغيره كذا لا يجوز ببيع لانه علم ما هو ببيع بغيره ولو اطلق بغيره
ان يبيع بالبضعة وشترى بغيره **في** ما انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
اذا بعت عند بخر لا وعند ما صحتها او انما بعت البضعة بغيره كذا بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
باعت الى البيت المالا او انما بعت البضعة بغيره كذا بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
شرا بالجدت منه ثم ضرب بطن النفس او فعت شيئا كذا بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
رجل بينة قضيه لا ولو بقر على الشترى بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
المغور وولد المغورم وحينئذ بالعرضة بالعرضة فاقول انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
اسقطت الخلقه كذا بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
لو سقطت سقطا ليس عليها الا التوبة ولو كان جينا فباعتها لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
حسامة ورضخ في سنة لوارثها او بغيره لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
راوا الابن استعمله في حاجة في الطر لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
اخذه او ابى منه فهو اشهد حين الاخذ ان اخذه ليرده بغيره ولا يجب كراهة في حره بحيث لا يملك
كتمه اذا اشترى وكذا اللقطة ولو ترك الاشترى مع الكفاة بغيره لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
الا اذا جازها ان ظهر في الاخذ سبب الحان وهو لا اخذ بلا اذن ماله **في** ولو اخذ بغيره الغنا عاهه ولو لم يملك

ط
ك
ع
ص

شرى بغيره او بغيره
لولا انما بعت البضعة بغيره

انه يملك

انه يملك له فذخره اليه بلا امر الفاضل في ملكه عنده فاستحقاقه ببيته فله بغيره ايها ان قال بغيره الرفع
يرجع على الفاضل وان كان لم يبيع الا الاول في شهد عنده من بغيره انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
انه لم يملك له بالبيته الاولى قامت في غير بغيره لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
ببيته لم يرفع البضعة الى العبد في برة وبيته وان لم يملك المطلق لافاضل ببيته فانه بغيره او انما بعت البضعة بغيره
الفا و باع بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
بجانبه بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
وكيف التتم له ويقصد بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
في ولو اخذ بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
انه صدقه ماله لانه لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
ما سوا به وهو لا يملك له ولو فعلية البيته وهذا اذا كان بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
جها ما اخذه قال في القول له مع بغيره فان وجدها ولم يفر بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
وتأخره بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
حين يبيها جعلته اخذ بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
مع بغيره ان لم يفر بغيره لانه يملك البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
لبيحفظه فملك بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
كان في كذا فاذ اخذ بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
في استعماله من مشتق بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
عنه في الولاية انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
شركه لانه مودع يمكنه ان يخطب بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
يرفع الا الى الفاضل في بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
فخره او الفاضل لم يفر من ابى وان جاز انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
وغايب او بيا بالنوع ويشترى بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
بقوم عليه فاذا ادركت الشر بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
اذا بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
بجلاف الولاية فالشر لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
كلقطة ارض بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
او بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
الارض لولا انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره او انما بعت البضعة بغيره
الزراعة في قوم التتم في ذرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو اذ احداهما يزرع في ارضه ولو اذ

116

عندنا

110

رابع

ص

تقريب

علم الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فلهذا يزرع كل ما ولو حضر الغائب فلا ينفع بغير الارض من غير الحرة
رضاء الغائب في مشي والذلة ولو علم الزرع ينقصها او الترك ينقصها او يزرعها باقوة فيسقط كما ان يزرعها
سكتا اصلها او الرضا لم يثبت هناك **قوله** ارض بين يديه وزرعها بعضهم يزرعها سكتا سكتا سكتا سكتا
لو كانا او كان الوصي لو صار انا الخلة على التركة ولو زرع في بئر نفسه فالخلة للمراعي والزرع للتركة
لو اورك فحصدوا احداهما بلا اذن من غيره فملك سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
فان زرع بين الراضين والارض فلو اجاز المالك قبل النبات جاز ولو حصد الغائب في الزرع والغائب يتولى
فرض ذلك وضمن الزرع نقصان الارض الا ان اجاز ولو اجاز في بئر وصارت لغيره فلا يضمن
الزرع وهو للغائب ويقتضى بغيره ما قبل الاجازة بعد اذ اذن في ذلك نقصان الارض الا ان اجازة ولو
بينه وارضاب احداهما يكتسب الا في بئر حصدت وذكر سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
لها خصم يوجب باو باخذ نصيبه في الاجر وبعض نصيب سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
يركب الدابة او يحرم بلاك وتولى الوصي ما في الارض او بناء اذ اذن او وجب في الخلة **قوله** سكتا سكتا سكتا
بغيره سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
السكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
الدونول والقعود ووضعت الامتعة في بئر منافع ملكها وهو لم يجره ولا كان كذا صار كما في ملك
القفا **قوله** سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
به **قوله** سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
بلا خصم لو لم نصيب الغائب والوصي في ذلك سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
وابتدأتها فقام احداهما فوضعت في بئر وانكسر جدرانها جاز فو باع سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
بخالفه ولا التاجر اذ لم يعلم ان الغائب الى حضور صاحبه ونحوه **قوله** سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
قوله سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
قبل الترخيص وبعد هذا لو تزوج الولي في تزوج بعد قيام الاب لا يمكن سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
عنه بغيره ولو قبض المهر بالزوج او تزوجها فسكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
لم يجز العقب عليه ولا يبرء الزوج ومنها سكوت العقبية اذا بعثت بكر يكون رضاه وسيلها صار
بلوغا لا لو بعثت بيها بكر صفت انه لا تزوج ففقط فزوجها ابوا فسكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
بطلان ولو صفت بكره لا تاونه في تزوجها فزوجها ابوا فسكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
بالسنة خلف لا يتردد في سنة الصغيرة فزوجها جاز الاب حاصرا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
النكاح تزعم انه لا يثبت اذ تزوجها غيره واذ جاز هو حلف لا يسلم سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
فيها حتى بطلت سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
حتى وضع الشر لا يثبت ومنها تصدق على اب سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
قوله

نفسه

سكتا سكتا

قضى
تقارير

حصن
قوله

114

قوله
قوله
قوله

قوله

قوله واذا الهبة فلاح ما لم يقبل الموهوب رقبته ومنها قبض هبة وصحة كحقة المالك وهو سكتا كانه
اذما قبضه ومنها اذ ما يوزن فسكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
ومنها الوكالة وكل ما سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
جاز ويكتفي في قبوله وكذا الواو الى اجل فسكتا في جوده فكمالات باع الوصي بعضه كانه او تقاضى
وبنه في قبول الوصاية ومنها الاثر باليد اذا سكتا الموقوف المصحح ومنه يتردد ومنها الوصي على كل حال
صح ولو سكتا الموقوف عليه ولورده قيل سطل ولا يضره الا اذا سكتا على التركة ثم قالوا انها الصاحبة
قد جاز ان احد سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
صاحبه ومنها انه لم يملك في الغنيمه وقسم ومولاه الا ان افاض فسكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
كان المستتر في الزمان المصحح وسكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
للبايع حبل المبيع لئلا يفسد فلو قبضه المشتري ربه البايع وسكتا كانه اذا قبضه المصحح والبايع سكتا
في روايته وهو رضا بعض في الفاسد لا في المصحح في روايته ومنها علم الفصح بالمبيع وسكتا سكتا
ومنها ان قبضه المبيع وسكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
لا يذنبه فيها كسكتا في ظاهر الرواية لا في رواية غيره ومنها ان قبضه مولاه او المولى
انه لم يملكه الغنيم ما ذنبا لم تصح وعادها وقيل لو جاز ان قبض المبيع ما ذنبا سكتا مولاه قلنا نعم
ولكن انه لا يذنب بظهوره في المستقبل كذا في الفصل التاسع من قول السنن ومنها باع الغنيم وهو حاضر
علم به وسكتا في بعض الروايات فانها لا تصح في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
ان قبضه المبيع في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
او في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
وقد اختلف في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
ومنها ولدت ولدا فمشاء الناس زوجه بالولد فسكتا لزمه وليس له نصيبه وهو كذا في بيعه في بيعه
ولدت ولدا فسكتا لولده في ماله او يورثه الولد ولا يملك نصيبه بعده ومنها سكوت قبل البيع
عنه الا انما العيب رضاه بالعيب حتى لو تاجر جاز لا يرضى العيب في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
فمورضا والعيب لو كان المحجر عدلا لا يرضى عنه حتى يرضى عنه باهر رضاه ولو كان محكوما بسكتا
عنه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
على المسترحم كانه حاضر وقت البيع اذ يرضى عنه في البيع ويجعل سكتا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
قطعا لا يطاع العاقبة وانما سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا
المدعي كسكتا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
ونفاضا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
عنه او دارا فتعرف في الترخيص ما انا وهو سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا سكتا

لواضع
وسكتا

في تفسيره
الزن

مطلوب
ام الولد ولدت ولدا
فكسكتا لولده

مطلوب
لواضع عتار او امارة او ولد
او بعضا تاجر حاضرا فسكتا ثم
او عاده حج

Handwritten notes at the top of the right page, including the title 'الفرق بين...' and other introductory text.

Main body of handwritten text on the right page, discussing the differences between various concepts in a classical Arabic style.

اداءهم بينه وبينه
بغيره دون غيره

125

الحاجة يكون المعنى
فانما بالوجهين اسودا

الاف

Handwritten notes at the top of the left page, including the title 'الفرق بين...' and other introductory text.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion from the right page.

Extensive handwritten marginal notes on the left page, providing additional commentary or examples related to the main text.

لو استجاب رطل اربعة حفر... فلو وقع رطل اربعة حفر... فلو وقع رطل اربعة حفر...

ولو وقع رطل اربعة حفر... ولو وقع رطل اربعة حفر... ولو وقع رطل اربعة حفر... ولو وقع رطل اربعة حفر...

او استفاء

فان استفاء... فلو وقع رطل اربعة حفر... فلو وقع رطل اربعة حفر...

لو استجاب رطل اربعة حفر... فلو وقع رطل اربعة حفر... فلو وقع رطل اربعة حفر...

ولو وقع رطل اربعة حفر... ولو وقع رطل اربعة حفر... ولو وقع رطل اربعة حفر... ولو وقع رطل اربعة حفر...

فان استفاء... فلو وقع رطل اربعة حفر... فلو وقع رطل اربعة حفر...

والأصل في ولادته أو وجوده في ذاته... والوجود في ذاته... والعدم في ذاته... والوجود في ذاته...

والعدم في ذاته... والوجود في ذاته... والعدم في ذاته... والوجود في ذاته...

والأصل في ولادته أو وجوده في ذاته... والوجود في ذاته... والعدم في ذاته... والوجود في ذاته...

والعدم في ذاته... والوجود في ذاته... والعدم في ذاته... والوجود في ذاته...

العاقلة إذا برهن على وجودها... العاقلة إذا برهن على وجودها...

والعدم في ذاته... والوجود في ذاته... والعدم في ذاته... والوجود في ذاته...

المنزلة

في قتل

الابطال

المقتول من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

المنزلة... من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

المقتول من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

المقتول من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

لم يقطع ولا يقطع السارق... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

ولم يقطع ولا يقطع السارق... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

المقتول من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

انوار

مقتول من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

المقتول من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

المقتول من غير مقتول... والقتل لا يقتل... والمقتول لا يقتل... والمقتول لا يقتل...

لا فيه ثم ولد له بنت تحت الوصية ولا باعته ولا على الثلث لوقول النبي صلى الله عليه وسلم كيف في الوصية فذكر الكبار ونسبنا في الوصية...
على الثلث الابا جنة الوصية اذا كانوا كبارا شيخا... ولو وصيت حرة فبها ما وصيت بها من ثمنها وادارت الوصية بغيرها
لم تجز اذا المعبر من الجاهل بطلت او وصيت ما يثبت بطلت بغيرها... وسبب الوصية لادارة بيتها او اولى لها
بشيء ثم تزوجها ثم ماتت بطلت الوصية لانه الوصية يجب ان يكون الموت وعند الموت ما وارث له وما الامة بنتي وان
كانت مخرجة صورية فبها المقتضاة الى الموت لانه كما ينفرد بغير موت الابن لما ينظر بالدية المستوفى وعند عدم
الدية نفقة الثلث بخلاف المقتضاة انما افرق انتم ثم تزوجها حيا لم يلحق لانه عند المقتضاة راجعية صدرت المرأة
او وصيت بغيرها ما لا يزوج ولم يزوج وارثا الثلث الوصية بالارث والوصية بغيرها... ولو اوصى لابنه
وهو عبد وكافر ثم اسلم او عتق ثم ماتت الموصية حيا لم يلحق حيا بغيره فبها ما وصيت به من ثمنها وادارت الوصية بغيرها
اليس في شيء كانت في وصية ولا مال سواه فاقترقت بغيرها لانه كما ينفرد بغير موت الابن لما ينظر بالدية المستوفى وعند عدم
الدية نفقة الثلث بخلاف المقتضاة انما افرق انتم ثم تزوجها حيا لم يلحق لانه عند المقتضاة راجعية صدرت المرأة
او وصيت بغيرها ما لا يزوج ولم يزوج وارثا الثلث الوصية بالارث والوصية بغيرها... ولو اوصى لابنه
وهو عبد وكافر ثم اسلم او عتق ثم ماتت الموصية حيا لم يلحق حيا بغيره فبها ما وصيت به من ثمنها وادارت الوصية بغيرها
اليس في شيء كانت في وصية ولا مال سواه فاقترقت بغيرها لانه كما ينفرد بغير موت الابن لما ينظر بالدية المستوفى وعند عدم
الدية نفقة الثلث بخلاف المقتضاة انما افرق انتم ثم تزوجها حيا لم يلحق حيا بغيره فبها ما وصيت به من ثمنها وادارت الوصية بغيرها

مطلبة الوصية بالزواج على الثلث
وذكر الكبار

المقتضاة او وصية ولو وصى لادارة
بيتها ما لم يزوج ولم يزوج
وارثا الثلث

المقتضاة او وصية ولو وصى لادارة
بيتها ما لم يزوج ولم يزوج
وارثا الثلث

مطلبة الوصية بالزواج على الثلث
وذكر الكبار

نفس وكفر الفلانة لنفسه فان لم يشترط فيها علم المولى والوسطى عاوية... وان طعن على الوصية في شيء
سألا للعلمي عنه فان اتهم بغيره لم ينجح ذلك القوي يجعل الفلانة حرة لانه ما لم يكن امرها واحد او يجعل عليه
مشرا ما دام اتهم بغيره بغيره القوي في الوصية وجعل غيره وصيا او مالها لم يكن بغيرها ما لم يكن بغيرها
الى النجارات لضعف راية نامة الوصية بغيره وصيا اوصية او اوقفه لغيره بالبر والبر والبر والبر
وصى القوي واغنى لنفسه بغيره بغيره طعم القوي لانه كما ينفرد بغير موت الابن لما ينظر بالدية المستوفى وعند عدم
الدية نفقة الثلث بخلاف المقتضاة انما افرق انتم ثم تزوجها حيا لم يلحق لانه عند المقتضاة راجعية صدرت المرأة
او وصيت بغيرها ما لا يزوج ولم يزوج وارثا الثلث الوصية بالارث والوصية بغيرها... ولو اوصى لابنه
وهو عبد وكافر ثم اسلم او عتق ثم ماتت الموصية حيا لم يلحق حيا بغيره فبها ما وصيت به من ثمنها وادارت الوصية بغيرها
اليس في شيء كانت في وصية ولا مال سواه فاقترقت بغيرها لانه كما ينفرد بغير موت الابن لما ينظر بالدية المستوفى وعند عدم
الدية نفقة الثلث بخلاف المقتضاة انما افرق انتم ثم تزوجها حيا لم يلحق حيا بغيره فبها ما وصيت به من ثمنها وادارت الوصية بغيرها

مطلبة الوصية بالزواج على الثلث
وذكر الكبار

المقتضاة او وصية ولو وصى لادارة
بيتها ما لم يزوج ولم يزوج
وارثا الثلث

مطلبة الوصية بالزواج على الثلث
وذكر الكبار

منه قالوا انما العلم بالله هو العلم بالذات والذات لا يعلمها الا الله تعالى والذات لا يعلمها الا الله تعالى والذات لا يعلمها الا الله تعالى

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

والذين آمنوا بالله ورسوله هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

والذين آمنوا بالله ورسوله هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

والذين آمنوا بالله ورسوله هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

قالوا ان العلم بالله هو العلم بالذات والذات لا يعلمها الا الله تعالى والذات لا يعلمها الا الله تعالى

منه قالوا انما العلم بالله هو العلم بالذات والذات لا يعلمها الا الله تعالى والذات لا يعلمها الا الله تعالى

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

والذين آمنوا بالله ورسوله هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

والذين آمنوا بالله ورسوله هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

والذين آمنوا بالله ورسوله هم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وهم الذين آمنوا بالله ورسوله

في نسخة اخرى

لو شتمتم من مسلم بغيره وظلمه امراته ابينا

لو شتمتم من عالم بغيره وظلمه

لو قالوا انما العلم بالله هو العلم بالذات والذات لا يعلمها الا الله تعالى والذات لا يعلمها الا الله تعالى

عدلا ففقدكم

في نسخة اخرى

وذكر في الراض
بابه واحد

لو وضع يده
على كتفه

منه في الراض
لوقال بعد
بنيان اوله
العبادة

الاوله
على كتفه
السواك

الاوله
بنيان اوله

وقال انما ابني هذا اذا قبله بيديه والارض او ان كان في الارض عليه لا يكره له ان يخطى للعبادة
وقال غيره من شانهما وادخله في اية في كبره في الكفاية قال في العمى هذا وجهه ان اراد العبادة ولو
اراد العبادة لا يكره عليه ولو وضع فلسه في كفه على رأسه ذكر الشيخ انه لا يكره ان يخطى في الارض
انما يصح اذا اعتد وكفرت والاعتد ان يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
فان يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
في قولهم برحمة لا موت الى الدنيا وبتناج الارواح وانتقال الروح الى الاخرة والاشهاد والقولم
بجوهر ام ياطن وتعتبر الامور التي لا يخرج الا بالبرهان والبرهان لا يخرج الا بالبرهان والبرهان
وربما يكون به طالب وهو لا يقره فاجوز في عملة الامم وكما هو حكم المذاهب في حقها ولوقال ابو بكر الصديق
من الصحابة كذا بقوله انه ساء صاحبه لقوله ان يقول لصاحبه لا تحزن وان يوقف فصالحه من ثم انما كان في قوله
لو كان فلان بنتا لم اؤذي به كره ووقال في رواية اخرى ان يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
ما اجاز فزاده ووجهه في عملة اشركوا في رسول الله وادركه في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
انما اجاز في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
ذلك لانه لو كان في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
صلى الله عليه وسلم وانما قال في الاصل من ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
لا افضل وانما كان في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
وروه اخر قال بعضنا في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
كبره في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
وقال غيره لو اهدى لا يكره جحد ولا يقره في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
عليه وسلم فقال سمعنا في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
قاله كما كان يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
ان قال في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
انما يجوز وسنة في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
قاله بسلت كره وكثر في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
لو قال صلى الله عليه وسلم في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
وسلم او غيره في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
بسبب على طرق السبل والارض والارض عليه او التقبيل في العظيم فهو سائله وكم فيه حكم السباب
يقدر

باعتد كما ينبغي ولا يمتنع في الصلاة في سبب من الباب على وجه المقصد ولا يمتنع في سبب كما كان في كفه او يخطى في كفه
من طلعته او وجد عليه او من سبب كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
في الكلام وسنكره في القول او غيره في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
في العمارة او غيره في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
صداق وهو من سبب في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
اصناف المسلمين في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
سكت في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
وعلم به في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
صلى الله عليه وسلم في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
الذي وافق بسبب او غيره في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
انما يسمي بقتل كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
اكثره فانما قال في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
قتله لا يحق النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لا سبب له في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
الاسلام الذي سبقت في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
فانما لا يقتل كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
وكثيره انما في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
الامام في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
سبب النبي صلى الله عليه وسلم في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
به حجلا في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
سبب روي به في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
فانما لا يقتل كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
فانما لا يقتل كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
المصطفى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه
في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه او يخطى في كفه

في كفه او يخطى في كفه
او يخطى في كفه

سبب

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قال العبد المذنب...
والله اعلم بالصواب

في فتح القدير...
والله اعلم بالصواب

هذا المتن...

قال العبد المذنب...
والله اعلم بالصواب

في فتح القدير...
والله اعلم بالصواب

هذا المتن...

هذا المتن...

تأويله في حق الله لا يجوز ولا يجوز في حق غيره
انه انما هو في حق الله لا في حق غيره
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

يعطى النعمة من غير ان يكون له حق في النعمة ولا في حق غيره
النعمة هي التي هي في حق الله لا في حق غيره
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

ما حقه عليه في حق الله
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

ما حقه عليه في حق الله
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

ما حقه عليه في حق الله
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

الحق

المؤمن وانما هو عليه في حق الله لا في حق غيره
النعمة هي التي هي في حق الله لا في حق غيره
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

ما حقه عليه في حق الله
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

ما حقه عليه في حق الله
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

ما حقه عليه في حق الله
ولا يجوز في حق غيره ولا يجوز في حق الله

الحق

والله اعلم بالصواب...
وكانت كبرياء الامم...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

مarginal notes on the right side of the right page, including 'الملكوت على الزنا' and other vertical text.

مarginal notes on the left side of the left page, including 'الملكوت على الزنا' and other vertical text.

والمستطاب عليه القبول والقبول لا بد من...
على ولو كان المحدثون...
والله اعلم بالصواب

القبول...
فانما...
والله اعلم بالصواب

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

القبول...
فانما...

وغيره من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من
وغيره من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من

انهم لم يبيعوا له ما كان عليه من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من
وغيره من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من

وخصاً من آدم بن محمد
استخدمه في سنة
التي كان فيها
لأنه كان يبيع
قطعة من ثوبه
بثلثة دراهم
فباعها بثلاثة
دراهم فباعها
بثلثة دراهم
فباعها بثلاثة
دراهم فباعها
بثلثة دراهم

المسألة الثالثة
في بيع العبد
بثمنين
فباعه بثمنين
فباعه بثمنين
فباعه بثمنين
فباعه بثمنين
فباعه بثمنين
فباعه بثمنين

وغيره من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من
وغيره من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من

انهم لم يبيعوا له ما كان عليه من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من
وغيره من القضاة المتعلقين به على من يبيع له ما كان عليه من
والسود في كل واحد من ذلك ولا يبيع له ما كان عليه من

لأنه كان يبيع
قطعة من ثوبه
بثلثة دراهم
فباعها بثلاثة
دراهم فباعها
بثلثة دراهم
فباعها بثلاثة
دراهم فباعها
بثلثة دراهم

وقد قيل ان يكون له من الكفا والاطلاق...
وقد هبت منكم لخالطت في مكانه...
لا يثبت لخالطت في كونه...
اذا كان الزوج لا يملك له...
ان يثبت لخالطت في كونه...
التعميم بالسر والزوج الرابع...
للزوج وعلى غيره...
ان يثبت لخالطت في كونه...
قال الزوج هبت...
مرفضة للزوج...
فلان في حقها...
في زوجها...
وهي مرفضة...
بوجوه...
لانها خاطرة...
فانتم علم على...
مرفضة...
اقاره...
وقال الفرس...
المهر والصح...
صعوبة او كيرة...
شيئا فليس...
فانتم...
محض...
خارية...
يصل...
منها...
العقد...
العقد للزوج...

ما قاله

اذا اختلف الزوج
مع الوتر في
كافة الصلوات

لو قال العبد
اذا كنت فانت
برئ

لو قال العبد
اذا كنت فانت
برئ

في فتاوى

وقد قيل ان يكون له من الكفا والاطلاق...
وقد هبت منكم لخالطت في مكانه...
لا يثبت لخالطت في كونه...
اذا كان الزوج لا يملك له...
ان يثبت لخالطت في كونه...
التعميم بالسر والزوج الرابع...
للزوج وعلى غيره...
ان يثبت لخالطت في كونه...
قال الزوج هبت...
مرفضة للزوج...
فلان في حقها...
في زوجها...
وهي مرفضة...
بوجوه...
لانها خاطرة...
فانتم علم على...
مرفضة...
اقاره...
وقال الفرس...
المهر والصح...
صعوبة او كيرة...
شيئا فليس...
فانتم...
محض...
خارية...
يصل...
منها...
العقد...
العقد للزوج...

مسئلة
في التفرقة بين الزوجين
بالجور والنفقة

مسئلة
اذا كانت المرأة
احياءا

مسئلة
اذا كانت المرأة
احياءا

لو قال العبد
اذا كنت فانت
برئ

مسئلة
في التفرقة بين الزوجين

لو قال العبد
اذا كنت فانت
برئ

في النكاح والرجعة والطلاق والنسب والرق والولاء والاستبلا وعندهما استخفاف وجبر واو اعتراف
الابانة على احوال واحدة فقط العاقبة نكاحه نكاحا لا يمانا وكلاهما اذا عقد على كل احوال على احوال واحدة
القاضي يمانا على احوال واحدة لا يمانا على احوال النكاح اما اذا عقد على كل احوال على احوال واحدة
انما يمانا في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
او كل احوال على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
انما يمانا في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
يعتقد في عقد النكاح سببا فيجب بالفعل لا يمانا ولا يمانا في عقد النكاح في ذلك الفعل لا يمانا في
ولو قبلها او لمسا بها بشروط كمنه اجازة الفعول كمنه اجازة الفعول في عقد النكاح في ذلك الفعل لا يمانا في
تساوي الفعول في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
وهي لا يمانا في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
او احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
كل احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
بجودة المدعى غابا بالمدعى فطلب المدعى في العقد كمنه اجازة الفعول في عقد النكاح في ذلك الفعل لا يمانا في
المدعى في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
بمنه اجازة الفعول في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
الطالب في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
بالمدعى في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
بشروط واذن في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
الامانة في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
الوديعة في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
القضاء في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
على المطلوب لا على ما يمانا في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
اقتضى كمنه اجازة الفعول في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
بشروط عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
منه اجازة الفعول في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة
الرهون في عقد النكاح في احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة على احوال واحدة

المستحق
ببطلان العقد
على البعض

الطالب في عقد النكاح
المدعى في عقد النكاح
بشروط عقد النكاح

في العقد
بالمدعى

المستحق

المستحق في العقد
ببطلان العقد
على البعض
المستحق في العقد
بالمدعى
بشروط عقد النكاح
منه اجازة الفعول
الرهون في عقد النكاح

المستحق في العقد
ببطلان العقد
على البعض

المستحق في العقد
بالمدعى

المستحق في العقد
بالمدعى

المستحق في العقد
ببطلان العقد
على البعض

وقدر الودع
وقدر عليه
قد...

الروية عند ما خلا ما لا يبرهنه ويسوغ للصانع خياره...
انراة المستصحب جاز وان خرب الاستصباح اجلا صالحا عند مخرج وجه لا يكون الا بغير...
وان في وجوده البعده لا، منه فلا يفسد فانه افسد ويضنه صديقه فلا يفسد...
لا يجر الصانع على العمل المستصحب على حفظ الاجز والشرط...
وان زعم الادمان لم يوفق كما شرطه او على الصانع فلا...
اراه في حاله انما لا ينجف برهانية...
فقد فلك السجى شيئا...
نبيه قد ولا ما...
مصالح السجى الى الام...
بعد شيئا...
الام...
وان قد عيب...
وان قد عيب...
تطيب ل...
استمر فادارة...
منه ولو شرط...
ثم ادعى ان...
ولاية التقدرة...
او قال...
انه...
اي...
انه...
والدعوى...
ولم...
حقوقهم...
وان...
ادعى...
الديانة...
المدرسة...
بغير...
فجه او

لطف
او قوله...
ان...
من...
سطح...
سطح...

سطح...
سطح...
سطح...
سطح...

سطح...
سطح...
سطح...
سطح...

سطح...
سطح...
سطح...
سطح...

سطح...
سطح...
سطح...
سطح...

فجه او

فيه او ممن على اقرار المدعي بحال...
المدعي فيقول...
يكن في...
في هذا...
بعضه...
كذلك...
احكام...
صاح...
المست...
عليه...
البنة...
لا...
بيته...
في...
لكن...
ان...
في...
ان...
الذمة...
غرض...
والقيد...
على...
الولد...
مات...
نفس...
ابطال...
عاجت...
رغبة...
بور...
فجه او

سطح...
سطح...

الكفالة...

نظم...
نظم...

فكحوالة

ازمانت...
وقدر...

سطح...
سطح...
سطح...
سطح...
سطح...
سطح...
سطح...
سطح...

العجب ولا يحيط سبب لانه صفة اذ لم يزل في الكثرة والرفع والاطراف جازع تام ولا بأس بسبب الشياخ الحيلة
اذ لم يكن للتكبر لانه عليه السلام في ذات يوم وعليه روايته اربعة ايام في ليلة الجمعة ولا بأس بان ياتي في الرطل طام
فمنه في جنة او عقيق او اوقات او غير ذلك او زهر وطلا بسببه وان النفس اسم انقاد كما وما بالذات اسم انقاد
فله حسب الله ونعم الوكيل فلا بأس بولائه في ان يفتقن به بمال الله او طرا او غيره الماركة ولا بأس بجمعة من هذا المثل
لقد واد فانه فعل الجمل السمع فعن ابي بصير انه قال لا بأس به لانه الهنر اذ انما الهنر انما هو الهنر الذي لا يملكه الا الله
وكنه اذ بالمتكلم لا يملكه الا الله تعالى في الامم الهنر وغيره من هذا المثل السمع فعن ابي بصير انه قال لا بأس به لانه الهنر
بوجه اللبس اسم التوكل بعد على الله تعالى وهو السبب لانه التوكل على الله تعالى هو السبب لانه التوكل على الله تعالى هو السبب
واعان السبب على الله تعالى وهو السبب لانه التوكل على الله تعالى هو السبب لانه التوكل على الله تعالى هو السبب
انما الخطر انما يكون في جهنم او جوارح طيب علم فان في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
الضعف انما يكون في جهنم لان يظن اذ اذ انما في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
بانه واذ انما في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
وما يسكن في الماء كالضفدع والظن انما في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
الاسم ابو بكر المعروف بجوارح طيب علم فان في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
والضعف وخنزير الماء وقال الله تعالى وكرم عليهم جنابك وما رسولك من ذواب الا انهم اجابوا عنك
البحر السوسك عاله السوسك ولما قد كرم عليهم جنابك وما رسولك من ذواب الا انهم اجابوا عنك
الطبع المسمى بجرم الظاهر انما في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
شعور على السوسك جملة ذلك انما في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
ضربا واحدا مما يعيش في الماء فكل حرم الا السمكة فكل حرم وفي قال القائل يقول انما في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
ويج الغلام ثمانية عشر سبطا وفي ثمانية ايام في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
او خلف سارية في فضائية العجايب كالقراءة الا واذ كان صبي ارا وانه يخرج لطلب العلم فلابد ان يسمع
ما قاله ولا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
ابهم مات اول الفرس انهم ماتوا جميعا ودفنوا في كل واحد منهم لورثة الاربعة ولا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
بعض من هذا القول هو المختار واما امير المؤمنين عليه السلام فعنه في قوله تعالى لا يرث بعض الاموات في بعض الاموات
ورث كل واحد منهم ما رثه غيره كما اذا غرق اثنان اكبوا صوف ترك كل واحد منهما اما وبنا دعاء ترك كل واحد
منها صوفه وبنار افضت انفسهم ثم ترك كل واحد منهما لورثة الاربعة ولا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
ديار اربع ما في ذلك شعور واهما وعده على ابنه شعور واهما وعده على ابنه شعور واهما وعده على ابنه شعور
الاهو فنفسه ثم تركه الاكبر فلان من السبع عشرة وبنار ولبنه الضعيف وبنار ولا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
وذلك المشقة ثم نيت الاهو ولا يخرج الاكبر فنفسه ثم تركه الاكبر فلان من السبع عشرة وبنار ولا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح
ثم ترك كل واحد منهما ثم هو ما رثه كل واحد منهما ما رثه غيره كما اذا غرق اثنان اكبوا صوف ترك كل واحد منهما اما وبنا دعاء ترك كل واحد

مجلس
لا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح

لا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح

لا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح

لا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح

لا بأس به في الضعف باق اوقات الرضا والفرح والفرح والفرح



في حجة الصفحت عشر والباقي للعلم العجوبة لان كل واحد منهما لا يرتفع في حجة صولاه من حيث لا يدرك
منها عشر ومنه وبنار ولبنه ستة وعشرون وبنار ولبنه ستة وعشرون وبنار ولبنه ستة وعشرون
جهد عليه يحيط كل واحد اليقين وتوقف لشكوكه في حجة صولاه من حيث لا يدرك
المسح به في فطانت انما في فطانت وبنار فاعطه في بنار واحد فقال العجوب في حجة صولاه من حيث لا يدرك
واو الطائي قال هو حقا قد ترك شكوكه في حجة صولاه من حيث لا يدرك
في الستانية وذلك في حجة صولاه من حيث لا يدرك
الرحمانية وبنار لان في حجة صولاه من حيث لا يدرك
وغير ذلك وغيره من حجة صولاه من حيث لا يدرك
بكل واحد منهما ما في حجة صولاه من حيث لا يدرك
الرجوع وانما في حجة صولاه من حيث لا يدرك
لقد سمع في حجة صولاه من حيث لا يدرك
بالرعي بنحوه الا فلا حجة صولاه من حيث لا يدرك
على اجابة الغائب فانما في حجة صولاه من حيث لا يدرك
وهو قد اقر به ما قاله في حجة صولاه من حيث لا يدرك
وقال الفقيه ابو جعفر في حجة صولاه من حيث لا يدرك
يعتم على عدل الرضا والبنار في حجة صولاه من حيث لا يدرك
عنه في حجة صولاه من حيث لا يدرك
ما بان في حجة صولاه من حيث لا يدرك
اخذ ذلك من حجة صولاه من حيث لا يدرك
اخذ ذلك من حجة صولاه من حيث لا يدرك
حينئذ سمع في حجة صولاه من حيث لا يدرك
وهذا الكلام مالوا في حجة صولاه من حيث لا يدرك
فانهم لم يسمعوا في حجة صولاه من حيث لا يدرك
وجاز ينفق على ما في حجة صولاه من حيث لا يدرك
وجاز ينفق في حجة صولاه من حيث لا يدرك
سبح الله الذي لا يملكه الا الله تعالى في حجة صولاه من حيث لا يدرك
فكتب اليه في حجة صولاه من حيث لا يدرك
واكرم وخلق الرأس ليس في حجة صولاه من حيث لا يدرك
للمسح به في حجة صولاه من حيث لا يدرك

حكاية
لطيفة

اذ غلبت
البرية

مجلس
اذ اجتمع الجوس

اذ غلبت
البرية

مجلس
اذ اجتمع الجوس

مجلس
اذ اجتمع الجوس

وذكر صاحب المنهاج في شرحه في نفي الايمان انه لا يثبت في حق من اتى به او فقه الحنابلة وغيره في ذلك
او في الزيادة في ذلك بعد ثبوتها منه وقال ان كان عامية فالقول بالزوج وانما كان العرف مستورا في الابد
يرفع منه ما كان لا عامية وانما كان مستورا كانا مستورا للاب والام كان في حق من يتبرأ به انتهى فلهذا
في الكتب لا يثبت في الورد الوتر
في السنة في قولنا في حق الزوج

فانه فعلا كغيره في الفاعل كما لو وقع في الحمار وارا بسكنها كان هذا طابقا فاسد لا يمكنه ان يفسد حماره في البيع
البرعي غير محذور بل هو الاخر في الفاعل في غيرك ارضه من رعاها وامت الدرام في بيعه من غير ان يفسد حماره
بسح وكره له هذا ما رواه في السقاني في دفع الاثر الفرضي منهم ليعرف ان فاعله في البيع هو الزوج لا غيره ولو
اعطيه حماره ما لاقى في بيعه وانما في سبيل اداء الفقه على نفسك بما كنته لا حذفا فقال العطف في قوله
وقال المعطى لا يعطيه صلة في سبيل اداء الفقه على نفسك بما كنته لا حذفا فقال العطف في قوله
ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولما لم يمتها وقال الاب لا يراد بها ما قاله في قوله لا يراد
البيع بطريق العارية ما رواه في الزايدات في كل موضع لواقعة لم يرد في ذلك سبب خلافه في قوله لا يراد بها
اراد الوكيل بالبيع بالبيع في الموكلة في البيع بالبيع في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
الثانية اولى على الاحرف في البيع بالبيع في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
الدراهم وعلم الوكيل في البيع بالبيع في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
بجلف اشتراجه ما رواه في رخصت بالبيع بالبيع في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
زوجهما الغائب يتخلف بانه ما خلف لك شيئا ولا يعطى لك الفقه والراجح كجلف السحني بانه ما روت عنه في قوله لا
بجلف في الحكم بطلب سائرته في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
في اهل الزمة او في ما ينفقه السيد فانما ينفق في الخلاف في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
حرف الفاعل في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
تعليق الباطن بالبر طائر في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
يكتمل التعليق بمرارة في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
فلم يأت في ذلك اليوم بشيء من سبب في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
على ما بين المسلمين المدكورين في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
والفقه واداهم في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
او ترجمت في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
بطا بالاولى عليه كما هو عليه في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
في غير عيب لا يكون وكذا قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
في الزمة كالشرف في البيع والفقير والراكة في العيب وكذا قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
الدراهم التي يثبت في الزمة كمال المضاربة والشركة ومسا في الالمانات وكما في الالمانات وكما في الالمانات وكما في الالمانات
بعينها فتعين فانهم في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
وإسباغ غيره كما لو اشترى الزمة سيفا على كجلية ففقهه بفضة او بفضة مفضضة او على مفضضة
او ربا مفضضا او سيفا مفضضا او اشترى جارية وفي عقد بطون ففقهه مع طوقها ففقهه مفضضا
اربعة اوجه في ثمنها البيع ففسد وفيه وجوب البيع جارية اما الوجه الثالث التي يفسد البيع فيها ان يفسد

في كل موضع لا يرد في
فانما كان مستورا في الابد

بجلف السحني
بجلف السحني
في رخصت بالبيع

في قوله لا يراد بها
في قوله لا يراد بها

مكالمه غير ان لم يفسد
فلهذا

الاجابة
في قوله لا يراد بها
في قوله لا يراد بها

وزن الفضة المنقورة من وزن الفضة التي مع غير الالمان ففضة وفضلها بواحدة كما في الفضل في حياض الامون
على حياضها والثانية ان يكون وزن الفضة المنقورة اقل من وزن الفضة التي مع غير الالمان ففضة وفضلها بواحدة كما في الفضل في حياض الامون
يبرهن فيهما او وزنهما اقل او اكثر فالبيع لا يكون بفضة لان جهة الفضة غالبة لا يبرهن فيهما او وزنهما اقل او اكثر فالبيع لا يكون بفضة لان جهة الفضة غالبة لا يبرهن فيهما
او كانا سواء او وزن الفضة المنقورة اقل او اكثر فالبيع لا يكون بفضة لان جهة الفضة غالبة لا يبرهن فيهما او وزنهما اقل او اكثر فالبيع لا يكون بفضة لان جهة الفضة غالبة لا يبرهن فيهما
يكون له البيع للثبوت واما الوجه الرابع وهو ان يكون وزن الفضة المنقورة اكثر فيكون ففضة بفضة
والزبان باقية خلافا مما تقدم في هذا العقد وفيه بفضة بفضة وبيع هو ببيع الزبان في الفضة بخلافها
غيره في الفضة في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
التقاضي في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
مع الطوق في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
تميزتها بالبيع بطريق البيع ايضا لانه لا يكون ببيع غير الفضة في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
الاشترى بالبيع في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
لانها تساك لوما في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
ويطلب البيع ايضا في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
الايضا في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
بين من سئله وبين سئل الا في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
في سائر غيره كما في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها

اربعة اوجه ايضا على ما بينا في الفضة في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
ان يكون وزن الفضة المنقورة اكثر
في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
تميزتها بالبيع بطريق البيع ايضا لانه لا يكون ببيع غير الفضة في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
الاشترى بالبيع في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
لانها تساك لوما في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
ويطلب البيع ايضا في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
الايضا في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
بين من سئله وبين سئل الا في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها
في سائر غيره كما في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها في قوله لا يراد بها



في قوله لا يراد بها
في قوله لا يراد بها